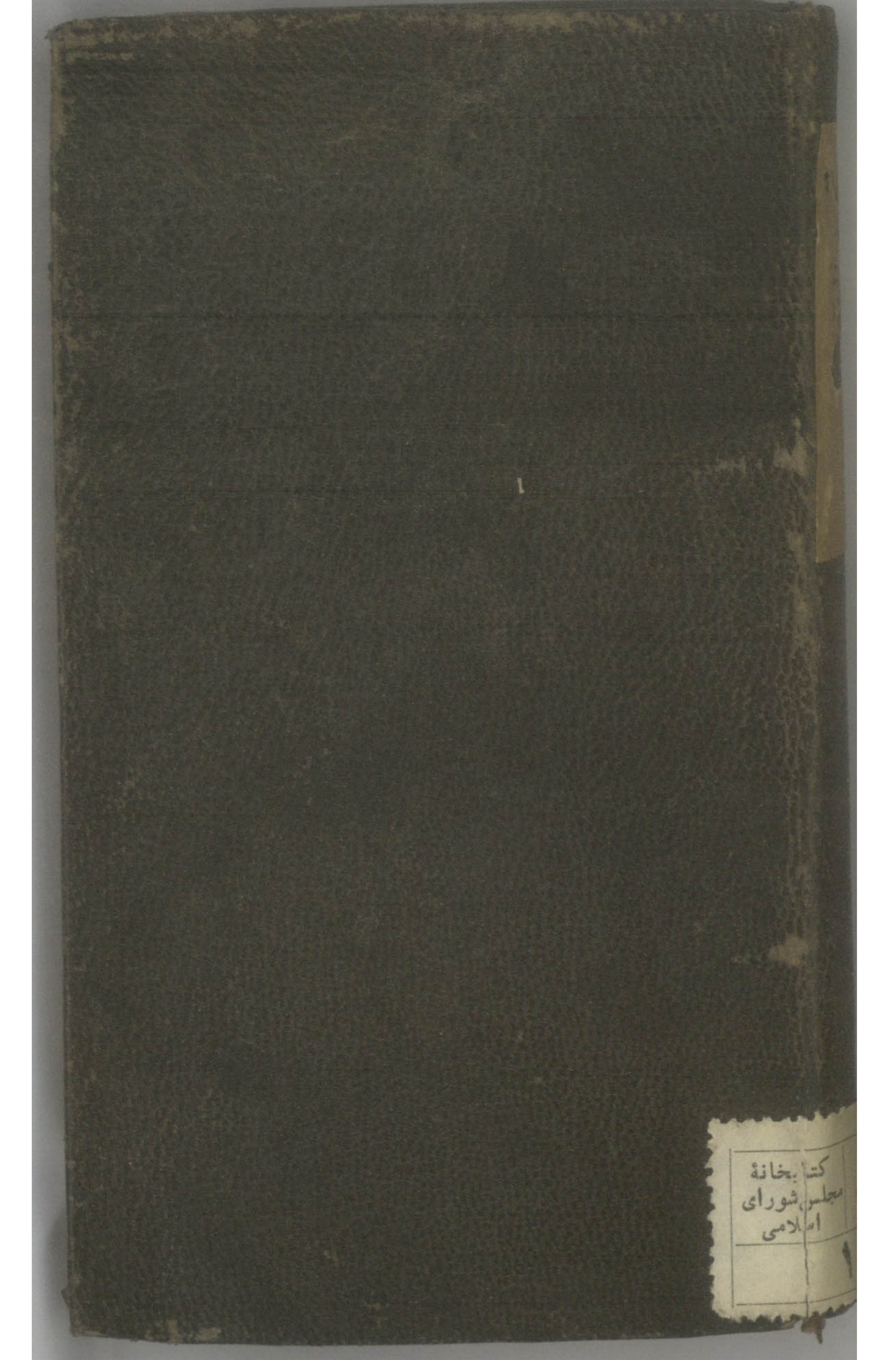




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رسالهٔ تجرید العقائد
مؤلف محقق طوسی
جلد (۱۲۸۲) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۵
۲۱۹۱۸
۲۳۷۱
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۸۲
۱۲۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رسالة تجرید العقائد
مؤلف محقق طوسی
جلد (۱۲۸۲) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۸۲

تجرید العقاید

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین اما بعد حمد واجب الوجود تعالی

والصلوة علی سید الانبیاء محمد المصطفی وعلی اکرم

اصحابه واتباعه وبعد فانی مجیب الی ما سالت

من تحریر مسائل الکلام وترتیبها علی ابلغ نظام مشیرا

الی غرر فوائد الاعتقاد ونکت مسائل الاجتهاد مما

قادنی الدلیل الیه ومن الله اسال العصمة والسداد

وان یجعله ذخرا لیوم المعاد وسمیته بتجرید العقاید

ورتبته علی ستة مقاصد

وفیه فصول ثلثة　　　وتحدیدهما بالثابت

العین والمنفی العین او الذی یمکن ان یخبر عنه

ونقیضه او بغیر ذلک یشتمل علی دور ظاهر

تعریف

تعریف اللفظ اذ لا شیء اعرف من الوجود والاستدلال

بتوقف التصدیق بالتنافی علیه او بتوقف الشیء

علی نفسه او عدم ترکب الوجود مع فرضه او

ابطال الرسم باطل وتردد الذهن حال الجزم

بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقیضه وقبوله القسمة

یعطی الشرکة فیغایر الماهیة والا اتحدت الماهیات

او لم ینحصر اجزاؤها ولانفکاکهما تعقلا ولتحقق

الامکان وفائدة الحمل والحاجة الی الاستدلال

وانتقاض الناقض وترکب الواجب وقیامه

بالماهیة من حیث هی هی فزیادته فی التصور

وهو ینقسم الی الذهنی والخارجی والا بطلت

الحقيقية والموجود في الذهن إنما هو الصورة
التي لها كثير من اللوازم وليس الوجود معنًى
يحصل به الماهية في العين من الحصول والآثار بل
فيه ولا اشتداد وهو بديهي محض لا ضد له ولا مثل
لم تحققت مخالفته للمعقولات والدينية فيها
ويطابق الشيئية فلا يتحقق بدونه والمنازع
مكابر مقتضى عقله وكيف يتحقق بدونه مع إثبات
القدرة وانتفاء الاتصاف والاختصاص بالموجود
مع عدم تعقل الزائد ولو اقتضى التمييز الثبوت
عينًا لزم محالات والإمكان اعتباري
يعرض لما وضعوا على انتفائه وهو يرادف الثبوت

والعدم

والعدم النفي والوجود لا يرد عليه القسمة والكلي
ثابت ذهنًا ويجوز قيام العرض بالعرض ولو صحوا
بالمحال لنفيها وبعدد لعدم ضبط التالي والاتصالات
والقوام التسلسل باطل فبطل ما فرعوا عليها من تحقق
الذوات الغير المتناهية في العدم وانتفاء
تأثير المؤثر فيها وتباينها وأثبتوا فيهم في الباقي صفة
الجنس وما يتبعها في الوجود ومغايرة التحيز للجوهرية
وإثبات صفة المعدوم بكونه معدومًا وإمكان وصف
بالجنسية ووقوع الشك في إثبات الصانع بعد الاتصاف
بالقدرة والعلم والحياة وقسمة الحال إلى المعلل
وغيره وتعليل الاختلاف بها وغير ذلك مما

ولا فائدة في تذكره ثم الوجود قد يؤخذ على الاطلاق فيقابله
عدم مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويعقلان معاً
وقد يؤخذ مقيداً فيقابله عدم مثله ويفتقر الى الموضوع
كافتقار الملكة ويؤخذ شخصياً ونوعياً وجنسياً او الجنس
وهو بسيط فلا فصل له ويتكثر بتكثر الموضوعات ويقال
بالتشكيك على عوارضها فليس جزءاً من غيره مطلقاً
والشيئية من المعقولات الثانية وليست متأصلة
في الوجود ولا شيء مطلقاً ثابت بل يعرض
لخصوصيات الماهيات وقد يتمايز الاعدام
ولهذا استند عدم المعلول الى العلة لا غير
وثاني في عدم الشرط والمشروط وصحح عدم الضد

دلوجه

دلوجه ان يختلف ما في الاعدام ام العدم قد يعرض
لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين
وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وان
جاز في الذهن على انه برهان انّي وبالعكس لمي وا
والاشياء مترتبة في العموم والخصوص والوجوا
يتعاكس عدماً وقسمة كل منهما الى الاحتياج
والغنا حقيقية وان اخذ الوجود او جعل رابطة
تثبت مواد ثلاث في انفسها جهات في التعقل
دالة على وثاقة الربط وضعفها هي الوجوب
والامتناع والامكان وكذا العدم
والبحث في تعريفها كالوجود وقد تؤخذ ذاتية

يكون القسمة حقيقة لا يمكن انقلابها وقد يوجد
الاولان باعتبار الغير فالقسمة مانعة الجمع منهما
يمكن انقلابها ومانعة الخلو بين الثلثة في
الممكنات ويشترك الوجوب والامتناع في
اسم الضرورة وان اختلفا بالسلب والايجاب
وكل منهما يصدق على الاخر اذا اتفقا في المضاف
اليه وقد يوجد الامكان بمعنى سلب الضرورة من
احد الطرفين فيعم الاخرين والاخص
وقد يوجد بالنسبة الى الاستقبال
ولا يشترط العدم في الحال والا لاجتمع
النقيضان والثلثة اعتبارية لصدقها

على المعدوم واستحالة التسلسل ولو كان الوجوب
ثبوتيا لزم امكان الواجب ولو كان الامتناع
ثبوتيا لزم امكان الممتنع ولو كان الامكان
ثبوتيا لزم سبق وجود كل ممكن على امكانه
والفرق بين نفي الامكان والامكان
المنفي لا يستلزم ثبوته والوجوب شامل
للذاتي والغيري وكذا الامتناع ويعرض ما بالغير
منهما لممكن ولا ممكن بالغير لما تقدم في القسمة
الحقيقة وعروض الامكان عند عدم اعتبار
الوجود والعدم بالنفس الماهية وعلتها وعند
اعتبارهما بالنفس اليهما ثبت ما بالغير.

ولا منافاة بين الامكان والعرض وكل
ممكن العروض ذاتي ولا عكس واذا لحظ
الذهن الممكن بهذا الطلب العلة وان لم
مبالغة بتصور غيره وقد يتصور وجوب
الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية
الوجود فليس الحدوث علة لما يتقدم عليه
بمراتب والحكم باحتياج الممكن ضروري ولا
يتصور الاولوية لاحد الطرفين بالنظر
الى ذاته ولا يكفي الخارجية اذ لا فرضها
لا يحيل المقابل فلابد من الانتهاء الى الواجب
وهو سابق وتحقيقه وجوب الحصر لا يخلو عنه

ثم

قضية فعلية والامكان لازم والايجاب الماهية
او ممتنع ووجوب الفعليات بقارنه جواز
العدم وليس بلازم ونسبة الوجوب الى
الامكان نسبة تمام الى النقص والاستعداد
قابل الشدة والضعف والعدم وهو صر للممكنات وهو
وهو غير الامكان الذاتي والوجود اي اخذ غير مسبوق
بالغير او بالعدم فقديم والاخر حادث والسبق
ومقابلاه اما بالعلية او بالطبع او بالزمان
او بالرتبة الحسية او العقلية او بالشرف او
بالذات والحصر استقرائي ومعقولية التشكيك
ويحفظ الاضافة بين المضافين في الزاعه وحيث

وجه التقدمات متسع حسبيته والتقدم
دائما لعارض ما في او مكاني او غيرهما والقدم
والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان والا
تسلسل والحدوث الذاتي متحقق والقدم والحدوث
اعتباريان ينقطعان بانقطاع الاعتبار
وتصدق الحقيقة منهما من الوجوب الذاتي
والغيري ويستحيل صدق الذاتي على المركب
ولا يكون الذاتي جزءا من غيره ولا يزيد ولا يكون
نسبته عليه والامكان يحكي والوجوب المعلوم
هو المقول بالتشكيك اما الماهية فلا وليست
طبيعة نوعية وعلى ما سلف يجاز اختلاف جزئياته

في الوجود

في الوجود وعدمه وتأثير الماهية من حيث
هي في الوجود غير معقول والنقض بالقابل
ظاهر البطلان والوجوب من المحمولات العقلية
لامتناع استغنائه عن المحل والحصول العيني
وهو من المعقولات الثانية وكذا الامكان والعدم
وجهاتهما والماهية والكلية والجزئية

والذاتية والعرضية والجنسية

والفصلية والنوعية

وللعقل ان يعتبر النقيضين و
يحكم بينهما بالتناقض ولا استحالة
فيه وان يتصور عدم جميع الاشياء
حتى عدم نفسه وعدم العدم
بان يتمثل في الذهن ويرفعه
وهو ثابت باعتبار
ويصح الحكم عليه من

من حيث هو متصور ولا تناقض
ولهذا نقسم الموجود الى ثابت في
الذهن وغير ثابت فيه
ويحكم بينهما بالتمايز وهو لا يستدعي
الهوية لكل من المتمايزين ولو
فرض له هوية لكان حكمهما
حكم الثابت واذا حكم الذهن

على الامور الخارجية
بمثلها وجب التطابق في
صحته والا فلا ويكون صحته
باعتبار مطابقته لما في نفس
الامر لامكان تصور الكواذب ثم
الوجود والعدم قد يحملان وقد
يرتبط بهما المحمول والحمل يستدعي
اتحاد الطرفين من وجه وتغايرهما

من وجه اخر وجهة الاتحاد قد يكون احدهما
وقد يكون بالذات والتغاير لا يستدعي
قيام احدهما بالاخر ولا اعتبار عدم القايم
في القيام لو استدعاه اثبات الوجود
للماهية لا يستدعي وجودها قبل وجودها
وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وثبوتها بل
نفيها لا اثبات نفيها وثبوتها للذهن
وان كان لازما لكنه ليس بشرط والحمل
والوضع من المعقولات الثانية لا لانها
بالتشكيل وليست الموضوعية ثبوتية ولا

يتسلسل والموجود قد يكون بالذات وقد يكون
بالعرض واما الموجود في الكتابة وفي العبارة فمجازي
والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه
بصحة العود ولو اعيد لتخلل العدم بين الشيء ونفسه
ولم يبق فرق بينه وبين المبتدا وصدق المتنافيين
بدون علة وفقه ويلزم التسلسل في الزمان والحكم
بامتناع العود امر لازم للماهية وقسمة الموجود
الى الواجب والممكن ضرورية وردت على المراد من
حيث هو قابل للتقييد وعدمه والحكم على الممكن بالامكان
الوجود حكم على الماهية لا باعتبار الوجود ولا عدم الامكان
وقد يكون ذاته في التعقل وقد يكون معقولا باعتبار ذاته
وحكم الذهن على الممكن بالامكان

بالامكان يجب ان يعتبر مطابقته لما في العقل
لان الامكان عقلي والحكم لحاجة الممكن ضروري
وخفاء التصديق لخفاء التصور غير قادح وان
المؤثرية اعتبار عقلي والمؤثر يؤثر في الاثر لا من
حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم وان
تاثير المؤثر في الماهية ويلحقه وجوب لاحق ومنها
عدم الممكن مستند الى عدم علته والممكن الباقي
مفتقر الى المؤثر لوجود علته والمؤثر يفيد البقاء
بعد الاحداث ولهذا جاز استناد القديم الممكن
الى المؤثر الموجب لو امكن ولا يمكن استناده
[illegible] قديم سوى الله تعالى لما سيأتي ولا

يفتقر الحادث الى المدة والمادة والآن لازم
الآن والقديم لا يجوز عليه العدم لوجوبه با
لذات او لاستناده اليه
الماهيات ولواحقها وهي مشتقة عما هو وهو
ما به يجاب عن السؤال بما هو ويطلق لفظ المهية
غالبا على الامر المعقول [العقلي] والذات والحقيقة
عليها مع اعتبار الوجود والكل من ثواني المعقولات
وحقيقة كل شي مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات
والا لما صدق على ما ينافيها ويكون المهية مع كل
عارض مقابلة لها مع ضده وهي من حيث هي ليست
الا هي فلو سئل بطرفي النقيض فالـ[illegible]

لكل شي قبل الحيثية لا بعدها وقد يؤخذ المهية مجردة
عنها عما عداها بحيث لو انضم اليها شي زائدا ولا
يكون مقولا على ذلك المجموع هو المهية بشرط لا شي
ولا يوجد الا في الاذهان وقد يؤخذ لا بشرط شي
وهي كلي طبعي موجود في الخارج وهو جزء من الاشخاص
وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف اليه والكلية
العارضة للمهية يقال لها كلي منطقي والمركب كلي عقلي
وهما ذهنيان فهذه اعتبارات ثلثة ينبغي تحصيلها في
كل مهية معقولة والمهية منها بسيطة وهي ما لا جزء
له ومنها مركبة وهي ما له جزء وهما موجودان ضرورة
وجزءاها هي [تمامها] اعتباريان متنافيان وقد يتضايفان

فيتعاكسان في العموم والخصوص مع اعتبار بهما
بما مضى وكما تتحقق الحاجة في المركب الى جاعل فكذا
في البسيط وهما قد يتقومان في انفسهما وقد يفتقر [ان]
في تقومهما الى المحل والمركب مركب عما يتقدمه وجوداً او
علماً بالقياس الى الذهن والخارج وهو علة الغني عن
السبب فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج غني فيحصل
خواص ثلث واحدة منعاكسة واثنتان اعم و
لا بد من حاجة لبعض الاجزاء الى البعض ولا يمكن
شمولها باعتبار واحد وهي قد تتميز في الخارج
وقد تتميز في الذهن واذا اعتبر عروض العموم و
مضادة فقد يتباين وقد يتداخل وقد يوخذ مواد

مواد وقد يوخذ محمولات فيعرض لها الجنسية و
الفصلية [البتة] ثم جعلهما واحدا والجنس كالمادة وهو
معلول والفصل كالصورة وهو علة وما لا
جنس له لا فصل له وكل فصل تام فهو واحد و
لا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة فلا
تركيب عقلي الا منهما ويجب تناهيهما وقد يكون منهما
عقلي ومنطقي وطبيعي كجنسهما فمنهما عوال وسوافل و
متوسطات وفصل كل مرتبة جنس يكون في مرتبة
ومن الجنس ما هو مفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته
ومنها ما هو غير مفرد وهما اضافيان وقد يجتمعان
مع التقابل ولا يمكن اخذ الجنس بالنسبة الى الفصل

واذا انتسبا الى ما يضافان اليه كان الجنس اعم
مطلقا والفصل مساويا والتشخص في الامور الاعتبارية
واذا نظر اليه من حيث هو امر عقلي وجد مشاركا
لغيره من التشخصات فيه ولا ينتهي بل ينقطع با
نقطاع الاعتبار واما ما به التشخص فقد يكون نفس
الماهية فلا يتكثر وقد يستند الى المادة المتشخصة با
لاعراض الخاصة الحالة فيها ولا يحصل التشخص من
انضمام كلي عقلي الى مثله والتميز يغاير التشخص و
يجوز امتياز كل من الشيئين بذات الاخر و
المتشخص قد لا يعتبر مشاركته والكلي قد يكون
اضافيا فيتميز والمتشخص المندرج تحت غيره متميز

متميز والتشخص يغاير الوحدة وهي تغاير الوجود
لصدقه على الكثير من حيث هو كثير بخلاف الوحدة
وتساوقه ولا يمكن تعريفها الا باعتبار اللفظ
وهي والكثرة عند العقل والخيال يستويان في
كل كون منهما اعرف بالاقسام وليست الوحدة
امر اعتباري بل هو من ثواني المعقولات وكذا الكثرة
ويقابلهما الاضافة العلية والمعلولية والمكيالية
والمكيلية لا لتقابل جوهري بينهما ثم معروضهما قد
يكون واحدا فله جهتان بالض فجهة الوحدة ان
لم تقوم جهة الكثرة ولم تعرض لها فالوحدة عرضية
وان عرضت كانت موضوعات او محمولات عارضة

لموضوع واحد او بالعكس وان تقومت فوحدة
جنسية او نوعية او فصلية وقد تتغاير في موضوع
فموضع مجرد عدم الانقسام لا غير وحدة لقول
مطلق والا نقطة ان كان له مفهوم زائد ذو وضع
او مفارق ان لم يكن ذا وضع هذا ان لم يقبل القسمة
والا فهو مقدار او جسم بسيط او مركب وبعض هذه
الاقسام اولى من بعض بالوحدة والهوهو على هذا
النحو والوحدة في الوصف العرضي والذاتي تتغاير
اسماؤها بتغاير المضاف اليه والاتحاد محال والهوهو
يستدعي جهتي تغاير واتحاد على ما سلف و
الوحدة ليست بعدد بل هي مبدأ العدد المتقوم بها

بها لا غير واذا اضيف مثلها حصلت الاثنينية و
هي نوع من العدد ثم تحصل انواع لا تتناهى بتزائد واحد
واحد مختلفة الحقائق لاختلافها باللوازم هي
انواع العدد وكل واحد منها امر اعتباري يحكم
به العقل على الحقائق اذا انضم بعضها الى بعض
في العقل انضماما بحسبه والوحدة قد يعرض لذاتها
ولمقابلها ولا تتسلسل الوحدات بل ينقطع بانقطاع
الاعتبار وقد يعرض لها شركة فتخصص كل
بالمشهوري وكذا المقابل ويضاف الى معروضها
باعتبارين والمقابلها ثالث وكذا المقابل
ويعرض لهما ما يستحيل عروضه لهما من التقابل المتنوع

الى انواع الاربعة اعني تقابل السلب والايجاب
هو راجع الى القول والعقد والملكة والعدم
وهو الاول ماخوذا باعتبار خصوصية ما وتقابل
التضدين وهما وجوديان في تعاكس معه وما قبله في
التحقيق والمشهوري وتقابل التضائف ويندرج
تحت الجنس باعتبار عارض ومقوليته عليها بالتشكيك
واشدها فيه السلب ويقال الاول التناقض ويتحقق
التناقض في القضايا بالشرائط ثمان وهذا في
القضايا الشخصية اما القضايا المحصورة فشرائط
تسع وهو الاختلاف فيه فان الكلية ضد الكلية
والجزئيتان صادقتان في الموجهات شرط عاشر

عاشر وهو الاختلاف في الجهة ايضا بحيث لا يمكن
اجتماعهما صدقا وكذبا واذا قيد العدم بالملكة
في القضايا سميت معدولة وهي تقابل الوجودية
صدقا لا كذبا لامكان عدم الموضوع فيصدق
مقابلاهما وقد يستلزم الموضوع احد الضدين بعينه مع
او لا بعينه او لا يستلزم شيئا منها عند الخلو او الاتصاف
بالوسط ولا يعقل للواحد ضدان وهو منفي عن
الاجناس ومشروط في الانواع باتحاد الجنس وحصول الكل في الفصل او احد
في العلة والمعلول كل شيء
يصدر عنه امرما بالاستقلال او بالانضمام فانه
علة [illegible] صورته

والغاية فالفاعل مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع
جهات التأثير يجب وجود المعلول ولا يجب مقارنة
العدم ولا يجب بقاء المعلول بعده وان جاز
في القصد ومع وحدته يتحد المعلول ثم يعرض الكثرة
باعتبار كثرة الاضافات وهذا الحكم ينعكس على نفسه
وفي الوحدة النوعية لا عكس والنسبتان من
ثواني المعقولات وبينهما تقابل التضائف وقد
يجتمعان في الشيء الواحد بالنسبة الى امرين ولا تعاكس
فيهما ولا تتراقى معروضاهما في سلسلة واحدة
الى غير النهاية لان كل واحد منها ممتنع له ولا بد من
علة واجبة لكن الواجب بالغير ممتنع

فيجب وجود علة واجبة لذاتها هي طرف للسلسلة والتطبيق
من جملة قد فصلت عنها آحاد متناهية وجملة اخرى
لم تفصل منها ولان التطبيق باعتبار النسبتين يحقق تعدد
كل واحد منهما باعتبارها يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد احد
النسبتين على الاخرى من حيث السبق ولان المؤثر في المجموع
اذا كان بعض اجزائه كان الشيء مؤثرا في نفسه وعلله لان
المجموع لا يجب به اعلانا به وكل جزء ليس نائبا به اذ المجموع
لا يجب به وكيف يجب الجملة بشيء وهو محتاج الى ما يتناهى
من تلك الجملة ويتكافأ النسبتان في طرفي النقيض والقبول
والفعل متنافيان مع اتحاد النسبة لتنافي لازميهما ويجب
المخالفة بين العلة والمعلول ان كان المعلول محتاجا لذاته
الى تلك العلة والا فلا ولا يجب صدق احدى الشيئين على
الصاحب وليس التشخص من العنصر بانه علة ذاتية
لتشخص آخر والا اتحاد الاشخاص والاستغناء عن غيره

ولعدم تقدمه لتكافؤهما والبقاء احدهما مع عدم صاحبه
والفعل منا يفتقر الى تصور جزئي لتخصيص الفعل وشوق
له اراده ثم حركة العضلات لتقع منا الفعل والحركة
الى مكان يتبع اراده تجيبها وجزئيات تلك الحركة
تتبع تخيلات وارادات جزئية تكون السابق من هذه
التخيلات علة للسابق من تلك الارادات المعدة
لحصول التخيلات وارادات فتقتضي الارادات
في النفس والحركات في المسافة الى اخرها
ويشترط في صدق التباين مع المقارن
الوضع والتناهي بحسب المدة والعدة
والشدة التي باعتبارها يصدق التناهي
وعدمه لخاص على المؤثر بالنظر الى الاثاره

لان العسري يختلف باختلاف الفاعل ومع
اتحاد المبدأ اتفاوت مقابله والطبعي يختلف
باختلاف القابل لتساوي الصغير والكبير في القبول
فاذا اتحدا كان مع اتحاد المبدا عرض التناهي و[illegible]
المتقوم بالحال قابل له ومادة للمركب وقبوله
ذاتي وقد يحصل القرب القبول في المحل
والبعد باستعدادات تكتسبها باعتبار
الحلافه وهو الكمال صورة للمركبة وجزء فاعل
للمحل وهو واحد والغاية علة بمهيتها لعلية العلة الفاعلية
ومعلوله في وجودها للمعلول وهي ثابتة

لكن قاصدوا اما القوة الحيوانية المحركة
فغايتها الوصول الى المنتهى وهو قد يكون
غاية للقوة الشوقية ايضا وقد لا يكون
فان لم يحصل فالحركة باطلة والاخير
او عادة او قصد ضروري او عبث
وجزاف والبخت للطبيعيات غايات
للاتفاقيات والعلة مطلقا فلا يكون بسيطة
وقد يكون مركبة وايضا اما بالقوة
او بالفعل وهي كلية او جزئية

جزئية وايضا اما ذاتية او عرضية وايضا اما عامة
او خاصة وايضا اما قريبة او بعيدة وايضا مشتركة
او خاصة والعدم للحادث من المبادي العرضية والفاعل
في الطرفين واحد والموضوع كالمادة وافتقار
الاثر انما هو في احد طرفيه واسباب الماهية غير اسباب
الوجود ولا بد للعدم من سبب وكذا في الحركة ومن
العلل المعدة ما يؤدي الى مثل او ضد والاعداد
قريب وبعيد ومن العلل العرضية ما هو معد

فصل

في الجواهر والاعراض

في الجواهر الممكن اما ان يكون موجودا في
الموضوع وهو العرض او لا وهو الجوهر وهو اما مفارق في

علل

او في ذاته ح

في ذاته وفعله وهو العقل وهو النفس او غير مفارق
فاما ان يكون محلا وهو المادة او يكون حالا و
هو الصورة او ما يتركب منهما وهو الجسم والموضوع
والمحل متعاكسان وجودا وعدما في العموم والخصوص
وكذا الحال والعرض وبين الموضوع والعرض
مباينة ويصدق العرض والمحل على الحال جزئيا
لا كليا والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات
لتوقف نسبة احديهما على وسط واختلاف الانواع
بالاولوية والمعقول منهما اشتراكه عرضي ولا تضاد
بين الجواهر ولا بينها وبين غيرها والمعقول من
الفناء هو العدم وقد يطلق التضاد على النقيض

باعتبار آخر ووحدة المحل لا يستلزم وحدة الحال
الا مع التماثل بخلاف العكس واما الانقسام فغير
مستلزم من الجانبين والموضوع من جملة المشخصات
وقد يفتقر الحال الى محل متوسط ولا وجود لوضع
لا يتجزى بالاستقلال لحجب المتوسط ولحركة الموضوع عاين
على طرفي المركب من ثلثة او اربعة على التبادل و
يلزمهم ما يشهد الحس بكذبه من التفكيك وسكون
المتحرك وانتفاء الدائرة والنقطة عرض قائم با
المنقسم باعتبار التناهي والحركة لا وجود لها في
الحال ولا يلزم نفيها مطلقا والآن لا تحقق
له خارجيا ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم يكن

موجودة والقائل بعدم تناهي الاجزاء يلزمه
مع تقدم النقض بوجود المولف مما يتناهي و نقض
في التعميم الى التناسب ويلزمه عدم لحوق
السريع والبطيء وان لا يقطع المسافة المتناهية
في زمان متناه والضرورة قضت ببطلان الطفرة
والقسمة بانواعها تحدث اثنينية يساوي طباع
كل واحد منهما طباع المجموع وطباع الجزء الخارج
الموافق له وامتناع الانفكاك لعارض لا يقتضي
الامتناع الذاتي فقد ثبت ان الجسم شيء واحد
يقبل الانقسام الوهمي الى ما لا يتناهي و لا يقتضي
ذلك ثبوت مادة سوى الجسم لاستحالة الكثرة

الا و استحالة ما لا و وجود ما لا يتناهي ولكل
جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على اقرب
الطرق فلو تعدد انتفى ومكان المركب مكان
الغالب او ما اتفق وجوده فيه وكذا الشكل و
الطبيعي هو الكرة والمعقول من الاول البعد
فان الامارات تساعد عليه واعلم ان البعد منه
ملاق للمادة وهو الحال في الجسم ويمانع مثله و
منه مفارق يحل فيه الاجسام ويلاقيها بجملتها
و يداخلها بحيث ينطبق على بعد المتمكن ويتحد به و
لامتناع الخلو عن المادة ولو كان المكان سطحا
تتضاد الاحكام ولم يعم المكان فهذا المكان

لا يصح عليه الخلو عن شاغل والآلات حركة ذي
المعاوق حركة عديمة عند فرض معاوق اقل منسبة
زمانيهما والجهة طرف الامتداد الحاصل في مأخذ
الاشارة وليست منقسمة وهي من ذوات الاوضاع
المقصودة بالحركة للحصول فيها وبالاشارة
والطبيعي منها فوق وسفل وما عداهما غير متناه
في الاجسام وهي قسمان
فلكية وعنصرية اما الفلكية فالكلية منها تسعة
واحد منها غير مكوكب محيط بالجميع وتحته فلك
الثوابت ثم افلاك الكواكب السبعة السيارة
وتشتمل على افلاك اخر جزئية تداوير خارجة المراكز

نه مأخذ الاشارة له

المراكز والمجموع اربعة وعشرون وتشتمل على كواكب
سبعة سيارة والف ونيف وعشرين كوكبا
ثوابت والكل بسائط خالية عن الكيفيات الفعلية
والانفعالية ولوازمها شفافة واما العناصر
البسيطة فاربعة كرة النار والهواء والماء
والارض واستفيد عددها من ازدواجات
الكيفيات الفعلية والانفعالية وكل منهما
ينقلب الى الملاصق والى الغير بوسط او وسائط
فالنار حارة يابسة شفافة متحركة بالتبعية لها
طبقة واحد قوية على احالة المركب اليها و
الهواء حار رطب شفاف له اربع طبقات والماء

بارد رطب شفاف محيط بثلثة ارباع الارض تقريبا
له طبقة واحدة والارض باردة يابسة ساكنة في
الوسط شفافة لها ثلث طبقات ولما المركبات
فهذه الاربعة اسطقساتها وهي حادثة عند
تفاعل بعضها في بعض فتفعل الكيفية في المادة
فينكسر اذ كيفيتها وتحصل كيفية متشابهة
في الكل متوسطة هي المزاج مع حفظ صور البسائط
ثم تختلف الامزجة في الاعداد بحسب قربها وبعدها
عن الاعتدال مع عدم تناهيها بحسب التخصيص و
ان كان لكل نوع له طرفا افراط وتفريط و

هـ تبعة في بقية احكام

الاجسام وتشترك الاجسام في وجوب التناهي
لوجوب انطباق ما فرض له ضدية عند مقابلته
بمثله مع فرض نقصانه عنه ولحفظ النسبة بين
ضلعي الزاوية وما اشتملا عليه مع وجوب اتصاف
السابق وانحاد الحد وانتفاء القسمة فيه يدل على
الوحدة والضرورة قضت ببقائها وتجوز
خلوها عن الكيفيات المذوقة والمرئية والمشمومة
كالهواء وتجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون
وهو ضروري والاجسام كلها حادثة لعدم
انفكاكها عن جزئيات متناهية حادثة فانها لا تخلو عن
الحركة والسكون وكل منهما حادث وهو ظاهر واما

تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى محال
للتطبيق على ما مر ولوصف كل حادث بالاضافتين
المتقابلتين ويجب زيادة المتصف باحدهما
من حيث هو كذلك على المتصف بالاخرى فينقطع
الناقص والزائد ايضا والضرورة قضت بحدوث ما
لا ينفك عن حوادث متناهية فالاجسام حادثة
ولما استحال قيام الاعراض الا بها ثبت حدوثها
واختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله بل المختار
يرجح احد مقدوريه لا لامر عنده والمادة منتفية
والقبلية لا تستدعي زمانا وقد سبق تحقيقه
في الجواهر المجردة اما

اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه وادلة
وجوده مدخولة والواحد لا يصدر عنه امران و
لا سبق لمشروط باللاحق في تاثيره او وجوده و
الا لما انتفت صلاحية التاثير عنه لان المؤثر
مختار وقولهم استدارة الحركة يوجب الارادة
المستلزمة للتشبيه بالكامل اذ طلب الحاصل محال
او قوة يوجب لا انقطاع وغير الممكن محال لتوقفه
على دوام ما اوجبنا انقطاعه وعلى حصر اقسام
الطلب مع المنازعة في امتناع طلب المحال وقولهم لا
علية بين المتضايفين والا لامكن الممتنع او علل
الاقوى بالاضعف ويمنع الامتناع الذاتي

على ان استبعادات الوهم لاعبرة لها في المقامات البرهانية
واما النفس فهو كمال اول لجسم طبيعي الي ذي حيوة
بالقوة وهي مغائرة لما هي شرط فيه لاستحالة الدور
وللمخالفة في الاقتضاء ولبطلان احدهما مع ثبوت
الآخر وهي مغائرة لما يقع الغفلة عنه ولما يقع
المشاركة به ولما تقع التبدل فيه وهي جوهر مجرد
لتجرد عارضها وعدم انقسامها وقوتها على ما يعجز
المقارنات عنه ولحصول عارضها بالنسبة الى ما يعقل
محلا منقطعا ولاستلزام استغناء العارض
استغناء المعروض ولانتفاء التبعية ولحصول التضاد
ودخولها تحت حد واحد يقتضي وحدتها واختلاف

واختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها
وهي حادثة وهو ظاهر على قولنا وعلى
قول الخصم لو كانت ازلية لزم اجتماع
الضدين او بطلان ما ثبت او ثبوت
ما يمتنع وهي مع البدن على التساوي
ولا يفنى بفنائه ولا يصير مبدأ صورة
لآخر والا بطل ما اصلناه من التعادل
وتعقل بذاتها وتدرك بالآلات
للامتناهي المختلف وضعا من غير
اسناد وللنفس قوى يشارك بها

غيرها هي الغاذية والنامية والمولدة و[اخرى]
اخص بها يحصل الادراك اما للجزئي او للكلي
فللغاذية الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة
وقد يتضاعف هذه لبعض الاعضاء والنمو مغاير
للسمن والمصورة عندي باطلة لاستحالة صدور
هذه الافعال المحكمة المركبة عن قوة بسيطة ليس
لها شعور اصلا واما قوة الادراك للجزئي فمنه
اللمس وهو قوة منبثة في البدن كله وفي تعدده
نظر ومنه ذوق ويفتقر الى توسط الرطوبة
اللعابية الخالية عن المثل والضد ومنه الشم
ويفتقر الى وصول الهواء المنفعل بذي الرائحة
الى الخيشوم ومنه السمع ويتوقف على وصول الهواء
المنضغط الى الصماخ ومنه البصر ويتعلق بالذات بالضوء واللون وهو راجع فينا الى باثر الحدقة ويجب حصوله
مع شرائطه صح

لخروج الشعاع فان انعكس [الى] المدرك ابصر وجهه
وان عرض بعد والسهمين بعد والمرئي ومنها
هي القوى النطاسيا الحاكمة بين المحسوسات
رؤية القطرة خطا والشعلة دائرة والمرسم
ما لا تحقق له والخيال لوجوب المغايرة بين القابل
والحافظ والوهم المدرك للمعاني الجزئية والحافظ
والمتخيلة المركبة للصور والمعاني بعضها مع بعض
في الاعراض وينحصر في تسعة
الاول الكم فمتصله القار جسم وسطح وخط وغيره
الزمان ومنفصله العدد ويشملها قبول المساوات
وعدمها وقبول القسمة وامكان وجود العاد فيه

وهو ذاتي وعرضي ويعرض بالذات القسمين فيهما الا ولهما
ذو في حصول المنافي وعدم الشرط ولا له على
انتفاء الضدية ويوصف الكم بالزيادة والكثرة
ومقابليهما دون الشدة ومقابلها وانواع المتصل
قد يكون تعليمية وان كانت تختلف نوعاً من
الاعتبارات وتختلف الجوهرية عما يقال في جواب
ما هو يعطي عرضية والتبدل مع بقاء الحقيقة
وافتقار التناهي الى برهان وثبوت الكرة الحقيقية
والافتقار الى عرضي والتقوم به يعطي عرضية
الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان والعدد
ولين الاطراف اعداما وان اتصفت بها مع نوع

نوع من الاضافة والجنس معروض التناهي وعدمه وبما
اعتبار اين الثالث الكيف ويرسم بقيود عدمية
يخصه بجملتها بالاجتماع فالمحسوسات اما انفعاليات
واما انفعالات وهي مغايرة للاشكال لاختلا فهما
بالحمل للمزاج بعمومها فمنها اوائل المحسوسات وهي
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والبواقي
منتسبة اليها فالحرارة جامعة للمتماثلات
ومفرقة للمختلفات والبرودة بالعكس وهما
متضادتان ويطلق الحرارة على معان آخر مخالفة
للكيفية الحقيقية والرطوبة كيفية تقتضي سهولة
التشكل واليبوسة بالعكس وهما مغايرتان للين

والصلابة والثقل كيفية يقتضي حركة الجسم الى
حيث ينطبق مركزه على مركز العالم ان كان مطلقا
والخفة بالعكس ويقالان بالاضافة باعتبارين
والميل طبيعي وقسري ونفساني وهو ينقسم الى
ذاتي وعرضي وهو العلة القريبة للحركة وباعتباره
يصدر عن الثابت متغير ومختلفة متضادة ولو
لا ثبوته لتساوي ذوي العائق وعادمه وعند
آخرين هو جنس يتنوع بحسب تعدد الجهات ويتماثل
ويختلف باعتبارها ومنه الثقل وآخرون منهم
جعلوه مغاير الميل ومنه لازم ومفارق و
يفتقر الى محل لا غير وهو مقدور لنا ويتولد منه

منه اشيا بعضها لذاته من غير شرط وبعضها بشرط
وبعضها لا لذاته ومنها اوائل المبصرات وهي
اللون والضوء ولكل منهما طرفان وللاول حد
حقيقية وطرفاه السواد والبياض المتضادان
ويتوقف على الثاني في الادراك لا في الوجود
وهما متغايران حسا قابلا للشدة والضعف
المتباينان نوعا ولو كان الثاني جسما لحصل
ضد المحسوس بل هو عرض قائم به بالمحل معد
لحصول مثله في الجسم المقابل وهو قسمان ذاتي
وعرضي اول وثان والظلمة عدم ملكة ومنها لا
للمسموعات وهي الاصوات الحاصلة من التموج المعلول



للقرع او القلع بشرط المقاومة في الخارج و
يستحيل بقاؤه لوجوب ادراك الهيئة الصورية
ويحصل منه آخر وهو الصدا ويعرض له كيفية
مميزة ويسمى باعتبارها حرفا اما مصوتة او
صامتة متماثل او مختلف بالذات او بالعرض
وينتظم منها الكلام باقسامه غيره ومنها
المطعومات التسعة الحاصلة من تفاعل الثلث في
مثلها ومنها المشمومات ولا اسماء لانواعها الا
في جهته الملايم الموافقة والمخالفة والاستعدادات
المتوسط بين طرفي النقيض والنفسانية
حال وملكة ومنها العلم وهو اما تصور او

او تصديق جازم مطابق ثابت ولا يحد ونقسمان
الضرورة والاكتساب ولابد فيه من الانطباع
في المحل المجرد القابل وحلول المثال مغاير والا
يمكن الاتحاد ويختلف باختلاف المعقول كالحال
والاستقبال ولا يعقل الا مضافا فيقوى
الاشكال مع الاتحاد وهو عرض لوجود
وحده فيه وهو فعلي وانفعالي وغيرهما وضروري
واقسامه ستة ومكتسب وواجب وممكن وهو
تابع بمعنى اصالة موازنة في التطابق فزال اللغو
ولابد فيه من الاستعداد اما الضروري فبالحواس
واما الكسبي فبالاول وباصطلاح يفارق

الادراك مفارقة الجنس النوع وباصطلاح
آخر مفارقة النوعين وتعلقه على التمام بالعلة
تستلزم تعلقه كذلك بالمعلول ومراتبه ثلث
وذو السبب انما علم به كليا العقل غريزة
يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
وقد يطلق العقل على غيره بالاشتراك و
الاعتقاد يقال لاحد قسميه فيتعاكسان في
العموم والخصوص ويقع فيه التضاد بخلاف
العلم والسهو عدم ملكة العلم وفرق بينه و
بين النسيان والشك تردد الذهن بين الطرفين
وقد يصح تعلق كل من الاعتقاد والعلم بنفسه

بمعنى

بنفسه وبالآخر فيتغاير الاعتبار لا التصور والجهل
يقابلهما وباخر قسم لاحدهما والظن ترجيح احد
الطرفين وهو غير اعتقاد الرجحان ويقبل الشدة و
الضعف وطرفاه علم وجهل وكسبي العلم يحصل
بالنظر مع سلامة جزئيه صورته ومع فساد احدهما
قد يحصل ضده وحصول العلم على الصحيح واجب
ولا حاجة الى المعلم نعم لابد في الجزء التصوري و
شرطه عدم الغاية وضدها وحضورها لوجوب ما
يتوقف عليه العقليان ذو انتفاء ضده المط على
تقدير ثبوته كان التكليف عقليا وملزوم
العلم دليل والظن امارة وبسائط اما عقلية واما

مركبة لاستحالة الدور وقد يفيد النقلي القطع و

تأويله عند التعارض وهو قياس وقسماه الاقتراني والقياس

الاقتراني والاستثنائي والاول باعتبار الصورة القريبة

اربعة والبعيدة اثنان وباعتبار المادة القريبة

خمسة والبعيدة اربعة والثاني متصل فالحجة

امران وكذا غير الحقيقي في المنفصل ومنه ضعفه والا خيران

يفيدان الظن وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة .

في كتب المنطق والتجرد والتعقل متلازمان

لاستلزام انقسام المحل انقسام الحال فان تشابهت

عرض الوضع للمجرد والا تركبت مما لا يتناهى و

لاستلزام التجرد صحة المعقولية المستلزمة لامكان المصاحبة

المصاحبة ومنها القدرة ويفارق الطبع والمزاج

بمقارنة الشعور والمغايرة في التابع ومصححه للفعل

بالنسبة وتعلقها بالطرفين ويتقدم الفعل

لتكليف الكافر وللتنافي ولزوم احد المحالين لولاه

ولا يتحد وقوع المعذور مع تعدد القادر والاستعداد

في تماثلها ويضاد العجز القدرة لتضاد احكامهما

ومنها اللذة والالم وهما نوعان من الادراك

تخصصا باضافة يختلف بالقياس وليست اللذة

خروجا عن الحالة الغير الطبيعية وقد يستند

الالم الى التفرق وكل منهما حسي وعقلي ووهمي و

منها الارادة والكراهة وهما نوعان من العلم واحدهما

ويقابل العجز تقابل العدم والملكة نسخه

لازم مع التقابل وتتغاير حما اعتبار بهما بالنسبة الى
الى الفاعل وغيره وقد تتعلقان بذاتيهما بخلاف
الشهوة والنفرة فهذه الكيفيات تفتقر الى الحيوة و
هي صفة تقتضي الحس والحركة مشروطة باعتدال
المزاج عند الانوعيا عندنا فلا بد من البنية وتفتقر
الى الروح ويقابل الموت تقابل العدم والملكة
ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض والفرح و
الحزن والغضب والخوف والهم والخجل والمعدود
المختصة بالكميات المتصلة كالاستقامة والانحناء و
التقعير والتقعيب والشكل والخلقة والمتصلة
كالزوجية والفردية فالمستقيم اقصر الخطوط الواصلة

الواصلة بين النقطتين وكانه موجود فكذا الدائرة
والتضاد منتف على المستقيم والمستدير وكذا عا رضهما
والشكل هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود
بالجسم ومع انضمام اللون تحصيل الخلقة
المضاف حقيقي او مشهوري ويجب فيه الانعكاس
والتكافؤ بالفعل والقوة ويعرض للموجودات الاضافة ح
اجمع وثبوته ذهني والا تسلسل ولا يقع
تعلق الاضافة بذاتها ولتقدم وجود ما عليه
وللزوم عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الاعداد
ولكثرة صفاته تعم ويخص كل مضاف مشهوري بمضاف
حقيقي فيعرض له الاختلاف والاتفاق اما باعتبار

امر زائد في الطرفين الاين وهو النسبة
الى المكان وانواعه اربعة عند قوم وهي الحركة
والسكون والاجتماع والافتراق والحركة كمال
اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة او حصول
الجسم في مكان بعد آخر ووجودها ضروري و
تتوقف على المتقابلين والعلتين والمنسوب اليه
والمقدار فما منه وما اليه قد يتحدان محلا وقد يتضادان
ذاتا وعرضا ولهما اعتباران متقابلان احدهما
بالنظر الى ما يقال انه ولو اتحدت العلتان
اتحد المعلول وعم بخلاف الطبيعة المختلفة المتكثرة
في حال ما والمنسوب اليه اربع فان بسائط الجواهر توجد

يوجد دفعة ومركباتها القدم لعدم اجزائها و
المضاف تابع وكذا متى والجدة دفعة ولا يعقل
حركة في مقولتي الفعل والانفعال ففي الكم
باعتبارين لدخول الماء القارورة المكبوبة
عليه ولتصدع الآنية عند الغليان وحركة
اجزاء المغتذي بما في جميع الاقطار على التناسب
وفي الكيف للاستحالة المحسوسة مع الجزم ببطلان
الكمون والبروز ولتكذيب الحس لهما وفي الاين
والوضع ظاهر ويعرض لها وحدة باعتبار وحدة
المقدار والمحل والقابل واختلاف المتقابلين
والمنسوب اليه مقتض للاختلاف وتضاد الاولين

للتضاد فلا مدخل للمتقابلين والفاعل في
الانقسام ولعرض لها كيفية تشتد فتكون
الحركة سريعة وتضعف فتكون بطيئة ولا تختلف
بهما الماهية وسبب البطوء المخالفة الخارجية او
الداخلية ولا تخلل السكنات والا لما احس
لما تتصف بالمقابل والاتصال لذوات الزوايا
والانعطاف لوجود زمان بين آني الميلين
والسكون حفظ النسبة فهو ضده تقابل الحركتين
وفي غير الاين حفظ النوع ويتضاد لتضاد ما
فيه ومن الكون طبيعي وقسري وارادي فطبيعي
الحركة انما يحصل عند مقارنة امر غير طبيعي لترد الجسم اليه

قوة
اليه فيخفف فلا يكون دورية وقسريها مستند الى
مستفادة قابلة للتضعف وطبيعي السكون مستند الى
الطبيعة مطلقا ويعرض البساطة ومقابلها للحركة
خاصة ولا يقبل الجنس ولا انواعه بما يقتضي الدور
متى وهو النسبة الى الزمان وطرفه والزمان
مقدار الحركة من حيث التقدم والتاخر العارضان
لها باعتبار آخر وانما يعرض مقوليتها بالذات للمتغيرات
وبالعرض لمعروضها فلا يفتقر وجود معروضها و
عدمه اليه والطرف كالنقطة وعدمه في الزمان و
حدوث العالم يستلزم حدوثه الوضع
هو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين وفيه تضاد و

شئ وضعف الملك ويوصف به التملك
ان يفعل وان ينفعل والحق
ثبوتها ذهنا والا لزم التس
في اثبات الصانع وصفاته وآثاره وفيه
فصول في وجوده الموجود ان
كان واجبا فهو المط والا استلزمه لاستحالة
الدور والتس في صفاته
وجود العالم بعد عدمه ينفي الايجاب والواسطة
غير معقولة ويمكن عروض الوجوب و
الامكان للاثر باعتبارين ويمكن اجتماع القدرة
على المستقبل مع العدم في الحال وانتفاء الفعل ليس

ليس بفعل الضد وعمومية العلة تستلزم عمومية
الصفة والاحكام والتجرد واستناد كل شئ
اليه دلائل العلم والاخير عام والتغاير اعتباري
ولا يستدعي العلم صورا مغايرة للمعلومات
عنده لان نسبة الحصول اليه اشد من نسبة الصورة
المعقولة لنا وتغير الاضافات ممكن ويمكن اجتماع
الوجوب والامكان باعتبارين وكل قادر عالم
حي بالضرورة وتخصيص بعض الممكنات بالايجاد
في وقت يدل على ارادته وليست زائدة على الداعي
والا لزم التس او تعدد القدماء والنقل دل
على اتصافه تعالى بالادراك والعقل على استحالة

وانه يعلم الجزئيات على وجه كلي

الآلات وعمومية قدرته يدل على ثبوت الكلام و
النفسي غير معقول وانتفاء القبيح يدل على صدقه
ووجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد
والشريك هو نفي المثل ايضا والتركيب بمعانيه
والضد والتحيز ونفي الحلول ونفي الاتحاد و
الجهة وحلول الحوادث فيه ونفي الالم مطلقا
واللذة المزاجية والمعاني والاحوال والصفات
الزائدة عينا والروية وسوال موسى ع للقوم
والنظر لايدل على الروية مع قبوله التاويل
وتعليق الروية باستقرار المتحرك لايدل على
الامكان واشتراك المعلولات لايدل على اشتراك

اشتراك العلل مع منع التعليل والحصر وعلى ثبوت
الجود والملك والتمام وفوقه والحقية والخيرية
والحكمة والتجبر والقهر والقيومية واما اليد و
الوجه والقدم والرحمة والكرم والرضا و
التكوين فراجعة الى ما تقدم

في افعاله تع الفعل المتصف بالزائد اما حسن
او قبيح والحسن اربعة اقسام وهما عقليان
للعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع و
لانتفائهما مطلقا لو ثبتا شرعا ولجاز التعاكس
ويجوز التفاوت في العلم لتفاوت التصور و
ارتكاب اقل القبيحين مع امكان التخلص و

والجبر باطل واستغناؤه وعلمه تع يدلان على انتفاء
القبح عن افعاله تع مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا
ينافي الامتناع اللاحق ونفي الغرض يستلزم العبث
ولا يلزم عوده اليه وارادة القبيح قبيحة و
كذا ترك ارادة الحسن قبيحة والامر بما لا يراد
والنهي عما يراد وبعض الافعال مستندة الينا
والمغلوبية غير لازمة والعلم تابع للمعلوم و
الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا و
الوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب والايجاد
لا يستلزم العلم الا مع اقتران القصد فيكفي
الاجمال ومع الاجتماع يقع مراده تع والحدو

والحدوث اعتباري وامتناع الجسم لغيره ويتعذر
المماثلة في بعض الافعال لتعذر الاحاطة ولا نسبة
في الخيرية بين فعلنا وفعله تع والتفكر على مقدمات
الايمان والسمع متاول ومعارض بمثله والترجيح
معنا وحسن المدح والذم على المتولد يقتضي
العلم باضافته الينا والوجوب باختيار السبب
لا يمنع والذم في القاء الصبي عليه لا على الاحراق
والقضاء والقدر ان اريد بهما خلق الفعل
لزم المحال او الالزام صح في الواجب خاصة او
الاعلام صح مطلقا وقد بينه امير المومنين
عليه السلام في حديث الاصبغ والاضلال

اشارة الى خلاف الحق وفعل الضلالة والاهلاك
والهدى مقابل والاول لان منتفيان عنه تعالى و
تعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح عليه السلام
جائزة والتكليف حسن لاشتماله على مصلحة
لا تحصل بدونه بخلاف الحرج ثم التداوي و
المعاوضات والشكر باطلان ولان النوع
محتاج الى التعاضد المستلزم للسنة النافع
استعماله في الرياضة وادامة الحركات في النظر
في الامور العالية وتذكر انذارات المستلزمة
لاقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب
واجب لزجره عن القبيح وشرائط حسنه انتفاء

انتفاء المفسدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبوت
صفة زائدة على حسنه وعلم المكلف بصفات
الفعل وقدر المستحق عليه وامتناع القبيح عليه
وقدرة المكلف على الفعل وعلمه به او امكانه
وامكان الآلة ومتعلقه اما علم اما عقلي او سمعي
واما ظن واما عمل وهو منقطع للاجماع ولايصال
الثواب وعلته حسنه عامة وضرر الكافر من سوء
اختياره وهو مقدمة لان حسن التكليف بخلاف
ما شرطناه والغائية ثابتة واللطف واجب
ليحصل الغرض فان كان من فعله تعالى وجب عليه
وان كان من المكلف وجب عليه على الله تعالى ان

اللطف ح

يشعره به ويوجه عليه وان كان من غيرهما شرط
في التكليف بالملطوف فيه العلم بالفعل ووجوه
القبح منتفية والكافر لا يخلو من اللطف والاخبار
بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة ويقبح منه
التعذيب مع منعه دون الذم ولا بد من المناسبة
والا ترجح بلا مرجح بالنسبة الى المنتسبين و
لا يبلغ الالجاء ويعلم المكلف اللطف اجمالا
وتفصيلا ويزيد اللطف على جهة الحسن ويدخله
التخيير ويشترط حسن البدلين وبعض الالم
قبيح يصدر عنا خاصة وبعضه حسن يصدر
عن الله تعالى وعنا وحسنه اما للاستحقاق او لا

لاشتماله على النفع او دفع الضرر الزائدين لكونه عاريا
او على وجه الدفع ولا بد في المشتمل على النفع من
اللطف ويجوز في المستحق كونه عقابا ولا يكفي
اللطف في الم المكلف في الحسن ولا يحسن مع اشتمال
اللذة على لطفيته ولا يشترط في الحسن اختيار
المتألم بالفعل والعوض نفع مستحق خال عن
تعظيم واجلال ويستحق عليه تعالى بانزال الالام و
تفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم
سواء استندت الى علم ضروري او مكتسب او
ظن لا ما استند الى فعل العبد وامر عباده
بالمضار او اباحته او تمكين غير العاقل بخلاف

الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة
الزور والانتصاف واجب عليه تعالى عقلا وسمعا
فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم من دون عوض
في الحال يوازي ظلمه فان كان المظلوم من اهل الجنة
فرق الله تعالى اعواضه على الاوقات او تفضل الله تعالى
عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط الله تعالى
بها جزاء من عقابه يوازي تلك الاعواض بحيث
لا يظهر له التخفيف بان يفرق الناقص على
الاوقات ولا يجب دوامه لحسن الزائد بما يختار
معه الالم وان كان منقطعا ولا يجب حصوله
في الدنيا لاحتمال مصلحة التاخير والالم على

على القطع ثم مع انه غير محل النزاع ولا يجب
اشعار صاحبه بايصاله عوضا ولا تعيين منافعه
ولا يسقط يصح اسقاطه والعوض عليه تعالى يجب
تزايده الى حد الرضا عند كل عاقل وان كان
علينا يجب مساواته واجل الحيوان الوقت الذي
علم الله تعالى بطلان حيوته فيه والمقتول يجوز فيه
الامران لولاه ويجوز ان يكون الاجل لطفا للغير
لا للمكلف والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن
لاحد منعه منه والسعي في تحصيله قد يجب وقد
يستحب وقد يباح وقد يحرم والسعر تقدير
العوض الذي يباع به الشيء وهو رخص وغلاء

ولابد من اعتبار العادة والوقت والمكان و
يستندان الى الله تعالى والى الناس ايضا والاصلح قد
يجب على الله تعالى لوجود الداعي وانتفاء الصارف

في النبوة البعثة حسنة

لاشتمالها على فوائد كمعاضدة النقل فيما يدل
عليه العقل واستفادة الحكم فيما لا يدل وازالة
الخوف واستفادة الحسن والقبح والنافع و
الضار وحفظ النوع الانساني وتكميل اشخاصه
بحسب استعداداتهم المختلفة وتعليمهم الصنائع
الخفية والسياسات والاخلاق والاخبار
بالثواب والعقاب فيحصل اللطف للمكلف وشبهة

وشبهة البراهمة باطلة لما تقدم وهي واجبة
لاشتمالها على اللطف في العقلية فوائد ويجب
في النبي العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الغرض
ولوجوب متابعته وضدها ولوجوب
الانكار عليه وكمال العقل والذكاء والفطنة
وقوة الرأي وعدم السهو وكل ما ينفر
عنه من دناءة الاباء وعهر الامهات والفظاظة
والابنة والغلظة و[illegible] واشباهها والاكل
على الطريق وشبهه وطريق معرفة صدقه
ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد او
نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة

الدعوى وقصة مريم عليها السلام وغيرها يعطي
جوازه ظهوره على يد الصالحين ولا يلزم
خروجه عن حد الاعجاز ولا التنفر ولا عدم
التميز ولا ابطال دلالته ولا العمومية ومعجزا
قبل النبوة يعطي الارهاص وقصة مسليمة و
فرعون وابرهيم يعطي جواز ظهور المعجزة على
العكس ودليل الوجوب يعطي العمومية ولا
يجب الشريعة وظهور المعجزة القران وغيره
مع اقتران دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
يدل على ثبوته والتحدي مع الامتناع و
توافر الدواعي يدل على الاعجاز والمنقول معنا

معناه متواترا من المعجزات يعضده واعجاز
القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته
معا وقيل للصرفة والكل محتمل والنسخ تابع للمصا
وقد وقع حيث حرم على نوح بعض ما احل لمن
تقدم واوجب الختان بعد تاخيره وحرم
الجمع بين الاختين وخبرهم عن موسى عليه السلام
بالتابيد مختلق ومع تسليمه عنهم لا يدل على
المراد قطعا والسمع دال على عموم نبوته صلى الله
عليه وآله وسلم وهو افضل من الملائكة وكذا غيره
من الانبيا لوجود المضاد للقوة العقلية و
قهره على الانقياد عليها

في الامامة الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى
تحصيلا للغرض والمفاسد معلومة الانتفاء
وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء ووجوده
لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا وامتناع
التسلسل يوجب عصمته ولانه حافظ الشرع و
لوجوب الانكار لو اقدم على المعصية فيضاد
امر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط
درجته عن اقل العوام ولا ينافي العصمة القدرة
وقبح تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في
المساوي والعصمة تقتضي وسيرته عليه السلام
وهما مختصان بعلي عليه السلام وللنص الجلي

في قوله عليه السلام مخاطبا لاصحابه سلموا على علي
بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وغيرهما
ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وانما اجتمعت
الاوصاف في علي عليه السلام ولحديث الغدير
المتواتر ولحديث المنزلة المتواتر ولاستخلافه
على المدينة فيعم للاجماع ولقوله صلعم انت
اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني
ولانه افضل من غيره وامامة المفضول قبيحة
عقلا ولظهور المعجزة كقلع باب خيبر ومخاطبة
الثعبان ورفع الصخرة العظيمة عن القليب و
محاربة الجن ورد الشمس وغير ذلك وادعى الامامة

فيكون صادقا ويستوى كفر غيره فلا يصلح للامامة
غيره فتعين هو لقوله تعالى وكونوا مع الصادقين
ولقوله تعالى واولي الامر منكم ولان الجماعة غير علي
عليه السلام غير صالح للامامة لظلمهم بتقدم كفرهم
وخالف ابو بكر عليه اللعنة كتاب الله تعالى في منع ارث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخبر رواه و
منها منع فاطمة عليها السلام فدكا مع ادعاء
النحلة لها وشهد بذلك علي عليه السلام وام
ايمن وصدق الازواج في ادعاء الحجرة لهن
من غير شاهد ولهذا ردها عمر بن عبد العزيز واوصت
ان لا يصلي عليها ابو بكر فدفنت ليلا ولقوله

لقوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم ولقوله
ان له شيطانا يعتريه ولقول عمر كانت بيعة ابي
بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه وشك عند موته في استحقاقه للامامة
وخالفا الرسول صلى الله عليه وآله في الاستخلاف
وخالفا الرسول صلى الله عليه وآله في توليه من عزله
وخالفا الرسول صلى الله عليه وآله في التخلف عن
جيش اسامة مع علمهم بقصد التبعيد وولي
اسامة عليهم فهو افضل وعلي لم يول احدا وهو
افضل من اسامة ولم يتول عملا في زمانه عليه السلام
وبعثه النبي صلى الله عليه وآله الى مكة واعطاه

سورة ليقرأ على الناس فنزل جبرئيل عليه السلام
وامر برده واخذ السورة منه وان لا يقرأها
الا هو او واحد من اهله فبعث بها عليا عليه السلام
ولم يكن عارفا بالاحكام حتى قطع يسار
سارق واحرق بالنار ولم يعرف الكلالة ولا
ميراث الجدة واضطرب في كثير من احكامه وانه لم
يحد خالدا ولا اقتص منه ودفن في بيت رسول الله
وقد نهى الله تعالى بغير اذن النبي صلى الله عليه وآله
دخوله في حيوته وبعث الى بيت امير المؤمنين
عليه السلام لما امتنع من البيعة فاضرم فيه النار
وفيه فاطمة عليها السلام وجماعة من بني هاشم ورد عليه

عليه الحسنان عليهما السلام لما بويع وندم على
كشف بيت فاطمة عليها السلام وامر عمر برجم امرأة
حاملة واخرى مجنونة فنهاه علي عليه السلام فقال
لولا علي لهلك عمر وشك في موت النبي صلى الله عليه وآله حتى
تلا عليه ابو بكر انك ميت وانهم ميتون فقال
كأني ما سمعت هذه الآية وقال كل الناس افقه من
عمر حتى المخدرات في الحجال لما منع من المغالات
في الصداق واعطى ازواج النبي ص واقرض و
منع فاطمة واهل البيت عليهم السلام من خمسهم
وقضى في الجد بمائة قضية وفضل في القسمة و
منع المتعتين وحكم في الشورى بضد الصواب

وخرق كتاب فاطمة عليها السلام وقل عثمان
في طهر فسقه حتى احدثوا في بين المسلمين ما احدثوا
وآثر اهله واقاربه بالاموال واحمى لنفسه ووقع
منه اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود
حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمار حتى اصابه
فتق وضرب اباذر ونفاه الى الربذة واسقط
القود عن ابن عمر والحد عن الوليد مع وجوبهما
عليهما وخذلته الصحابة حتى قتل وقال امير
المومنين عليه السلام قتله ولم يدفن الى ثلثة
ولم يحضر للشاهد وغابوا غيبة عن بدر واحد
والبيعة وعلي افضل لكثرة جهاده وعظم بلائه

حمي

بلائه في وقائع النبي صلعم باجمعها ولم يبلغ احد درجته
في غزاة بدر واحد والاحزاب وخيبر وحنين و
غير ذلك ولانه اعلم لقوة حدسه وشدة ملازمته
للرسول صلعم ورجعة الصحابة اليه في اكثر الوقائع
بعد غلطهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم
اليه واخبر هو بذلك لقوله عليه السلام وانفساد
الفكم ولكثرة سخاوته على غيره وكان ازهد
الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله واعبدهم واحلمهم و
اشرفهم خلقا واطلقهم وجها واقدمهم ايمانا
وافصحهم لسانا واشدهم رايا واكثرهم حرصا على

اقامة حد ودالة واحفظهم لكتاب الله العزيز و
لاخباره بالغيب واستجابة دعائه عليه السلام و
ظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابة والاخوة
ووجوب المحبة والنصرة ومساواة الانبياء عليهم السلام
وخبر الطائر وخبر المنزلة وخبر الغدير وغيره من
الاخبار ولانتفاء سبق كفره ولكثرة الانتفاع به
وتميزه بالكمالات النفسانية والبدنية و
الخارجية والنقل المتواتر دل على الاحد عشر
ولوجوب العصمة وانتفائها عن غيرهم ووجود
الكمالات فيهم ومحاربو علي كفرة ومخالفوه فسقة

في المعاد

والوعد

والوعد والوعيد وما يتصل بذلك حكم المثلين
واحد والسمع دل على امكان التماثل والكروية
ووجوب الخلاء واختلاف المتفقات ممنوعة
والامكان يعطي جواز العدم والسمع دل عليه
ويتاول في المكلف بالتفرق كما في قصة ابراهيم عليه السلام
واثبات الفناء غير معقول لانه ان قام بذاته لم
يكن ضدا وان كان وكذا ان قام بالجوهر ولانتفاء
الاولوية ولاستلزام انقلاب الحقائق او التسلسل
واثبات بقاء لا في محل يستلزم الترجيح بلا مرجح
او اجتماع النقيضين واثباته في محل يستلزم
توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطة ووجوب

ايقاع الوعد والحكمة تقتضي وجوب البعث والضرورة
قاضية بثبوت الجسمانية من دين محمد ص مع امكانه
ولا يجب اعادة فواضل المكلف وعدم انخراق
الافلاك وحصول الجنة فوقها ودوام الحيوة
مع الاحتراق وتولد البدن من غير توالد وتناهي
القوى الجسمانية استبعادات ويستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد
القبيح والاخلال به بشرط فعل الواجب
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك والضد
لانه ترك قبيح والاخلال لانه اخلال به لان
الطاعة مشقة وظاهر ان المشقة من غير عوض ظلم

ظلم اذ لو امكن الابتداء به كان عبثا وكذا يستحق
العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب
لاشتماله على اللطف والسمع ولا امتناع في
اجتماع الاستحقاقين باعتبارين وايجاب
المشقة في شكر المنعم قبيح ولقضاء العقل به
مع الجهل ويشترط في استحقاق الثواب كون
الفعل او الاخلال به شاقا ولا يشترط رفع
الندم على فعل الطاعة ولا شرط في استحقاق
الثواب انتفاء النفع ولا انتفاء النفع العاجل
اذ فعل الفعل للوجه ويجب اقتران الثواب با
لتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم الضروري باستحقاقهما

مع فعل موجبهما ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف
وللدوام المدح والذم ولحصول نقيضهما لولاه
ويجب خلوصهما والا لكان الثواب انقص
حالا من العوض والتفضل على تقدير حصوله
وهو داخل في باب الزجر وكل ذي مرتبة في الجنة
لا يطلب الازيد من مرتبته ويبلغ سرورهم بالشكر
الى حد انتفاء المشقة وغناهم بالثواب تنفي
عنهم مشقة ترك القبائح واهل النار يلجأون
الى ترك القبائح ويجوز توقف الثواب على شرط
والا لاثيب العارف بالله خاصة والاحباط
باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره



ذرة خيرا يره ولعدم الاولوية اذا كان الاخر
ضعفا ولحصول المتناقضين مع التساوي
والكافر مخلد وعقاب صاحب الكبيرة منقطع
لاستحقاق الثواب بايمانه ولقبحه عند العقلاء
والسمعيات متأولة ودوام العقاب مختص بالكافر
والعفو واقع لانه حقه تعالى فجاز اسقاطه ولا
ضرر عليه في تركه فحسن اسقاطه ولانه احسان
وللسمع والاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة
المنافع ويبطل بمنافي حقه تعالى ونفي المطاع لا
يستلزم نفي المجاب وباقي السمعيات متأولة با
لكفار وقيل في اسقاط المضار والحق صدق

الشفاعة فيهما وثبوت الثاني له صلى الله عليه وآله
بقوله ص ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
والتوبة واجبة لدفعها الضرر ولوجوب الندم
على كل قبيح او اخلال بواجب ويندم على القبيح لقبحه
والا انتفت التوبة وخوف النار ان كانت الغاية
فكذلك وكذا الاخلال بالواجب فلا يصح من البعض
ولا يتم القياس على الواجب ولو اعتقد فيه الحسن
صحت التوبة وكذا المستحقر والتحقيق ان
ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه
وان اشترك الداعي في الندم على القبيح لقبحه
كما في الداعي الى الفعل ولو اشترك الترجيح اشترك

وقوع الندم وبه يتأول كلام امير المؤمنين واولاده عليهم السلام
وهو ان التوبة لا يصح عن بعض دون بعض والا لزم الحكم ببقاء
الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة وان كان في حقه تعـ من
فعل القبيح كفى فيه الندم والعزم وفي الاخلال با
لواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما وان
كان الذنب في حق آدمي استتبع ايصاله ان كان ظلما
او العزم عليه مع التعذر واستتبع الارشاد ان كان
ضلالا وليس ذلك جزءا من التوبة وفي وجوب الاعتذار
على الاغتياب مع بلوغه وفي ايجاب التفصيل مع
الذكر اشكال وفي وجوب التجديد ايضا اشكال و
كذا المعلول مع العلة وكذا وجوب سقوط العقاب بها

المغتاب نخ

والعقاب يسقط بها لا بكثرة ثوابها لانها نفع محبط
ولولاه لانتفى الفرق بين التقديم والتاخير والاختصاص
ولا تقبل في الاخرة لانتفاء الشرط وعذاب القبر واقع
لامكانه وتواتر السمع بوقوعه وسائر السمعيات من
الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب ممكنة ودل
السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها والسمع دل
على ان الجنة والنار مخلوقتان الان وفي المعارضات
متاولة والايمان تصديق بالقلب والاقرار با
للسان ولا يكفي الاول لقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ولا الثاني لقوله تعالى قل
لم تومنوا والكفر عدم الايمان اما مع الضد او بدونه

بدونه والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان
والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق
مومن لوجود حده فيه والامر بالمعروف الواجب
واجب وكذا النهي عن المنكر وبالمندوب مندوب
سمعا والا لزم ما هو خلاف الواقع او الاخلال
لحكمة الله تعالى وشرطهما علم فاعلهما بالوجه وتجويز
التاثير وانتفاء المفسدة قد وقع الفراغ و
تم التسويد في هذه النسخة الحميدة الموسومة بالتجريد
بعون الله الملك المجيد في يوم الاثنين سابع شهر
ربيع الثاني سنة ٢٥٠١ على يد احقر الانام واذل كل احد
بها الدين محمد بن محمد بن احمد اللهم آت ما ظهر الهم في الاخرة
الكتعال لما تريد
وعلام الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقتضب منتخب من كتاب انتخاب الجيد
من تنبيهات السيد للشيخ الشيخ حسن بن
الشيخ محمد الدمستاني ايده الله تعالى

كل احمد بن محمد بعد المفيد فهو ابن الحسن بن الوليد
كل جعفر بعده فهو بن محمد بن قولويه كل احمد
بن محمد بعد ابن يعقوب فهو العاصمي او
بواسطة العدة فهو احد الاحمدين بن محمد
بن عيسى الاشعري وابن محمد بن خالد البرقي
وقد تسقط العدة سهوا فيتوهم
انتقاض كلية العاصمي الا ان النظر في
الطبقة يعصمها عن الانتقاض كل محمد بن
الحسن بعد ابن يعقوب فهو الصفار كل
محمد بن يحيى بعده فهو العطار كل علي بعده
فهو مشترك بين ابن محمد ابرهيم بن ابان المعروف
بعلان وابي محمد عبد الله القزويني وابن
محمد بن بندار ابي القاسم ماجيلويه
وابن ابرهيم بن هاشم القمي الا ان يكون
عن ابيه

عن ابيه
فيتعين الاول او عن سهل فيتعين علان
لا غير احد رجال العدة التي تروي عن سهل او عن احمد
فيتعين الاخير كما لو كان عن ابيه عن ابن ابي عمير
او النظر في سويد او حماد وهو اكثر الاربعة ذكرا وورودا
في الاسناد كل احمد بن محمد عنه الشيخ الطوسي بواسطة
الحسين بن عبيد الله فهو ابن العطار عن ابي الغضائري
كل احمد بن محمد عنه سعد بن عبد الله او من في مرتبته
كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن
يحيى فهو احد الاحمدين الاشعري والبرقي
وان كان الاول اكثر ورودا من الثاني كل ابي جعفر
بعد سعد فهو احمد بن محمد بن عيسى كل احمد بن محمد
بعد الاحمدين او الحسين بن سعيد ومحمد بن عبد الحميد ومن في
مرتبتهم فهو ابن ابي نصر البزنطي كل ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام فهو عبد الله كل ابن مسكان عنه
صفوان او مضاهيه رتبة كابن ابي عمير ومحمد بن سنان
فهو عبد الله كلما جاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير فهو الاهوازي
عن الجوهري عن البطائني عن يحيى الاسدي

كلما جاء الحسين بن سعيد عن فضالة فهو ابن ايوب او عن
عن النضر فهو ابن سويد او عن ابي الحسن
فهو محمد كل محمد بن الحسين عن سعيد [illegible]
فهو ابن ابي الخطاب كل محمد
بن عيسى عن يونس فهو ابن عبيد
عن ابي عبد الرحمن كل محمد بن عيسى
عنه الصفار ومضاهيه رتبة فهو ابن عبيد
كلما جاء محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
فهو الرازي الجاموراني او عن محمد بن علي
فهو الصيرفي الكوفي ابو سمينة او عن علي
بن اسمعيل فهو بن عيسى المتحد بابن السند
ويشترك في الاخيرين من في مرتبة محمد بن احمد
بن يحيى كل ابن فضال عن ابن بكير فهو الحسن
بن علي عن عبد الله كل محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح فهو الازرق عن الكناني كل عثمان
عن سماعة فهو ابن عيسى عن ابن مهران كل
صفوان عن الرضا عليه السلام او عنه بن ابي
الخطاب او يعقوب بن يزيد او الحسين بن سعيد

[illegible]

١٠١

فهو

فهو ابن يحيى كل صفوان عنه السندي بن محمد
او عبد الله بن قضاعة فهو ابن مهران كل عبد الرحمن
عنه الاحمدان او الحسين بن سعيد او الحسن
علي بن فضال فهو ابن ابي نجران كل
عبد الرحمن عنه بن ابي عمير او الحسن بن محبوب
او صفوان فهو ابن الحجاج كلما جاء القاسم
عن ابان عن ابي العباس فهو الجوهري
عن ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
كلما جاء علي عن اخيه عن ابيه او عن
اخويه عن ابيهما فهو علي بن الحسن بن فضال
عن اخيه احمد او عنه وعن اخيه محمد
عن ابيهم كلما جاء الحسن عن اخيه
عن ابيه فهو ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيهما كلما جاء الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة فهو بن سعيد عن اخيه عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
كلما جاء النوفلي عن السكوني فهو الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد كل محمد بن قيس

١٠٢

ياد

عن ابنه عبيد او عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل
فهو البجلي الثقة او عنه يحيى بن زكريا فهو الضعيف
كما في ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم فهو مشترك
بين ليث ويحيى الا اذا كان عنه ابن مسكان
او ابو المغرا او المفضل بن صالح فيتعين ليث
او كان عنه الحسين بن ابي العلا او يوسف
بن يعقوب او عبد الله بن وضاح او علي بن حمزة
او وهيب بن حفص فيتعين يحيى وكل
ذلك من هذه القواعد شواهد تستفسر
الى بيانها في مصانيفها انشاء الله تعالى
ومرجعها الى دليل عام وهو اطراد
الحضار التصريح بوجه كل قاعدة
فيهم الاقتران وقد تنقل فائدة
التمييز بين المشتركات كما اذا كانت
بين متفق الصفات كالمجاهيل والثقات
مثلا ومن ثم لم نطلق عنان القلم في كل
موضع يشتبه فيه الاحداث الاشعري
والبرقي والحمادان الناب والفزاري
والعباسان

والعباسان بن معروف وابن عامر والجميلان
بن دراج وابن صالح والمعاويتان ابن وهب
وابن عمار والهشامان بن الحكم وابن سالم
لاشتراك الجميع في التوثيق فان
المتعاصران قد يتعارضان الرواية
ويسمى التدبيج في اصطلاح اهل الدراية
وهو نادر الوقوع في الغاية واما رواية
احدهما عن الاخر شفاهة وبالواسطة
فهو اكثر من ان ينكر واكثر من ان يحصى
والحكم باعتلال السند لمجرد ذلك من شدة
نقصان الفهم وغلبة سلطان الوهم
ومن اراد ان يتكشف او يرتاب
فلينظر في تضاعيف الكتاب
كتاب الطهارة باب الاحداث
الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة اقول سماعة هو ابن
مهران لان عثمان بن عيسى كثيرا ما طريقه
من حسن وباب حكم الساهي والغالط في
الصيام كما في كما في باب من نام عن

الصلاة وباب من يتكلم في صلوته وهو كثير
ولفقد التقييد بغيرهما في الاسانيد
فالاطلاق يحمل عليهما وبه تتم القاعدة
والسند ضعيف بعثمان قوله الحسين
سعيد عن حماد عن حريز اذينه وحريز
عن زرارة اقول حماد هو ابن عيسى القرشي
في باب ستحق الركوع ويلو عن حريز كما في
باب صنع الحرام فالعطف على ابن اذينه
والسند صحيح قوله محمد بن يحيى العطار

حماد
حماد

١٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلعم لا
تقربوا النساء في ليلة خسف القمر ولا في اليوم
الذي تكسف فيه الشمس ولا في اليوم الذي
ولا في الريح السوداء والحمراء والصفراء وقال النبي
صلعم لا تنكحوا نساءكم في اول الشهر وقال
النبي صلعم من فعل هذه الساعة فلا
يلومن الا نفسه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن ستبقى حو
ستبقى خطوطي برهة بعد موتتي الى انها تبقى وتفنى انا ملي

صح

١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
محمد وآله الطاهرين قال النبي صلعم من نكح امراة في
دبرها او رجل في دبره حشره الله في الجيفة ينادي به
الناس حتى يدخل جهنم وقال النبي صلعم من اراد
ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في حلمه والى يحيى ابن زكريا
في زهده فلينظر الى علي ابن ابي طالب وقال النبي
صلعم اذا اجلست امراة بمجلس وقامت فلا يجلس
مكانها احد حتى يبرد مجلسها وقال النبي صلعم
لا تنكح امراة اذا حاضت فاذا قضى بينهما ولد
فانه مجنون

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتني عليه الخطاب واولى قول
فصل ينتمي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه
عن وصمة التحديد والقياس وتقدس
عن ادراك العقول والحواس والصلوة
على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر و
النواهي واشرف من عرفه اسرار الحقائق
كما هي وآله الذين من انوارهم تقتبس
الاحكام وباثارهم نعرف مسائل الحلال و

والحرام صلوات الله عليهم ما دامت
الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة
بالفصول وبعد فيقول راجي عفو ربه الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز
الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت
عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من
متن متين محرر الفصول تتضمن خلاصة
علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة
موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة
الى رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها
الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها

الا الى خاطب نعلى مهرها واذا عثرتم بخلل او وقفتم
على زلل واضح فمنوا على باصلاح الفساد وترويج
الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله و
رتبتها على خمسة مناهج **المنهج الاول**
فى المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاول** فى نبذ
من احواله ومباديه المنطقية
علم
هذا العلم فى الاصل مركب اضافى فالاصول
ما يبتنى عليها شىء والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة
قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها على النصوب
ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهر

به او ظنها او القطع بتعين العمل ولا فقاهة
وضير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست
فقها وفن ثم لا اجتهاد فيها كما نطق به جمع
ويراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا
استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة
بالكل متعذر او متعسر والتردد فى البعض
ثابت فدخل علم المتجزى وصح لا ادرى اما
علم المقلد وجبرئيل عم فخرج بتعميم المجاز
او لا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبى
ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس
فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله ان شاء الله تعالى

فصل وحده علما العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية والصفة شعرة بالاختصاص فعلم
النظر ودخول العربية والمنطق ومباديه من
المنطق والكلام والعربية والاحكام
ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل
الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز با
لسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد
اذ استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي
والقائل بالعينية شاذ وهو لزوم الحرج
ظاهر واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتها

الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح في كلية كبرى
المعارف الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط
وتحصيله فيلغو الباقي **فصل**
الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فالامكان لادراج المعقول
والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولان
فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت الامارة اذ
لا يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا
يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر ترتيب
معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة
عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب

[illegible]

لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس و صفة
ينجلي بها أمر معنوي لمن قامت به فخرج و معلومية
مما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا
ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره و
امتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان
نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا
بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل
غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزومهما
طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور
ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط با

بالرسم واستغنار المركب عن الطلب والذكر
التقسيمي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما علم
او عملا عند الذاكر فاعتقاد والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والمساوي شك

فصل يمتنع الصدق على كثرة
جزئي وجائزه كلي فان فارق آخر بلا مصادقة
فمتبائنان وبالعكس متساويان كنقيضيهما
ومعهما فواحد اعم واخص مطلقا بعكس
نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما
جزئي كالاولين

نقيضيهما

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن

فمنها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها
تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين
مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما
نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي
والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط
بالثاني والخارج عنها كالاخر خاصة و
كالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه
فلازم لها او لوجودها والا فمفارق .

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن
غيره مطردا ومنعكسا فان ابانه بذاتياته
تحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلي

اجلي فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصل مع
جنسه القريبين او خاصته معه حد او رسم
تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي
جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان
والا دار او حصل الحاصل اما في التصديق
فيراد حال النسبة لا تعقلها **فصل**
القضية قول يصدق او يكذب او كلام
لنسبته خارج فان حكم فيها باثبات امر لآخر
او نفيه فحملية ذات الاخر طينة وموضوع الحملية
اما شخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية
او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة
واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان
حكم فيها بتعليق احديهما على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة
حقيقية او مانعة جمع او خلو **فصل**
البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني
حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبتدأ
المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته
صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى
والمكرر وسط وقد يستدل على المط
بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقته وهو

وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ايهما صدقت
كذبت اخريها وبالعكس فالشخصية شرطها
الوحدات الثمانية وغيرها معها اختلاف كما
وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية و
جزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل
طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس
الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية
مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب
كالموجبات في العكس وبالعكس **فصل**
هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فما

هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول و
شرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات
الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها و
مع سالبة سالبتيها وما هو محمول طرفيه الثاني
وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا
ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه
ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية
فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة و
مع سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه
ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع

سالبة جـ

اى اوائل المحصورات الاربع

مع كلية احديهما وينتج سوى اولى الاربع
فموجبة الكلية معها موجبتيها وسالبتيها
وسالبة الكلية مع اوليهما سالبة جزئية
كجزئيتيه مع خلافيهما كليا

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه
تاليه واكثره بان ونقيضه نقيضه ويلزمه
التنافي اما اثباتا او نفيا فمن اثبات كل
نقيض الآخر ومن نقيضه عينه او اثباتا
فالاولان او نفيا فالاخران فيرد الاقترا ني
الى الاستثنائي وبالعكس

واكثره بلو صح
واما منفصل صح

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر و

احاد ولا تثبت قياسا والدوران منقلب
والوضع للنقيضين بدفع المناسبة الذاتية
وارادة الواضع مخصصة وهو الله سبحانه
بدليل وعلم آدم الاسماء كلها واختلاف
السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه
او منه نعم الضروري ومنا الباقي والا
دار او تسلسل ولا قطع في شي منها الجواز
الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقيف
على سابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف
كما في الاطفال

اى قدر الخلق على وضعها لله

فصل

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه

التضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام
ثم ان قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد
فان استقل فلم يدل بهيئته على زمان فاسم
او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه
متساويا في كثرة فمتواطئ او متفاوتا فمشكك
او وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول
ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز
اذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة

فصل

اللفظ ان لم يحتمل
غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمتساوي مجمل والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب من مشتغل فامر ومن

مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء

فصل

المشترك في اللغة واقع لثبوت العين وامثالها

لا للخلو الاكثر عن الاسم كالمولاه واشتراك

الموجود بين الحادث والقديم ولا اخلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي

القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء

والاستعداد للامتثال فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلها و

لا برد خداى اكبر ولفيد التوسعة والتزيينا

والتزيين وتبعية العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في

وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء

منها قبله وحصرت في خمسة وعشرين نوعا

ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسبق ولا دور

وبعدم اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير و

اسمائه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك

والاغلبية تغلب مزاياه مع معارضتها

بمثلها ولا تستلزم الحقيقة كالرحمن و

والفائدة صحة وفي نحو انبت الربيع البقل

وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية

للمتشرعة شائعة وللشارع محتمل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابرهيم فانه علم

فصل

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وآله بايهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على

على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل

والفاء للمعان منها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت وهذا ادل واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في العذاب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اى اردناه او التعقيب ذكرى

والباء للمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصريح عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا في كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

فصل المشتق فرع وافق الاصل

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا يلزم
بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له
ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم المجازية في
المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة
والاصل هي الحقيقة خرج الاستقبال بالا
تفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع
الكافر على من آمن شرعي وقيل بخروجه
عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف
وجودي ينافي الاول كما في المحصول وغيره
فاطلاق النائم والقائم على اليقظان و

والقاعد مجاز اتفاقا لا لان زوال الاول
بعدها فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن
بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى

فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدل بصدق
المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب
بغيره وفيه ان المبدأ هو التأثير لا الاثر
ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق
عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا تثبتوا بالا ولا قيام للخلق صح
لاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود على والصادق صح
الشيء والواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود

بزعمهم وقيام الصوت للهواء وجعلهم الوجوب
في الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالاً و
عصا لم يثبت الاستقراء دعواهم

المطلب الثاني في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل
او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته و
بدونه او تسويته بينهما لوصف مقتضي
لذلك فعلمت ان الاحكام الخمسة بحدودها
والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع
من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه
والطلب التنزيهي راجع الى الولي ومكروه
العبادة من المندوب لا منه لرجحانه او منه

لا نعتبر كون العبادة واجبة كصلوة الظهر في الحمام منه

منه بارجاعها الى وصف خارج وتقديس
الفقهية نعف

فصل

الغزالي
الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
وقد ينتقض عكسه بالخواص من جهتين و
طرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها له
في الاشعار الظاهري بالعموم ليس ولذلك
استند ثوابها على خلق الاعمال وقد يذب
عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص
ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة و
عن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة وتحديثه

التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها
الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها
يسوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر
الصنم وهو المعمول ولا يتم استناد لا لهم
بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي للاولوية
غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القدرة
والمقدور **تتمة** لو نقض طرد الحد
بعد تحسينه بالخبر في الزلزال لكان اظهر
لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين
بذلك الخطاب ان صلحت الطرد فسدت
العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

اذ لا تكليف بالخطاب منه

ليستقيم العكس منه

ان حكم بحكمة الوضعي فيضاف او الوضع
ومن ارجعه اليهما اسقط ولم يخص الاول
بالتصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه
النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص
النقض باية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في
التحريم ولحق ادراجها في الحكم فصل و
الاجماع على خلافه لم يثبت **فصل**
استحقاق المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضروري
يشهد به الوجدان ويحكم به نقاد الاديان
ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال و

اي الى الاقتضاء والتخيير منه
اي الاقتضاء منه
اي اسقط لفظة او الوضع منه
اي نقض الطرد
متعمدا فجزاؤه جهنم منه
اي ادراج ومن يقتل منه
اي من غير نظر الى ورود الشرع منه

موافقة الغرض ونقيضها وانكر بما في
المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر
العدل والاحسان والظلم والعدوان
مقتضى عقله والمخالف ينفي ذاتيتهما
لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين
مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد
والوعيد وتفحم النبي بعد رؤية معجزته
بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على
العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في
الواجب ولو تقدمت القدرة فالتعلق
حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار
ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع

القبيح لصارف لا ينفي القدرة عليه
مسئلتان الاولى وجوب شكر
المنعم عقلي لا لامن العقاب او زوال
النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق
المدح او الزيادة او هو لنفسه وتقطع العدم
اي الامن المذكور
العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها واالقبايل
على اللقمة لحقارتها بالنسبة اليهما
معا فيتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه
فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة
عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي
والغزي الثانية الاشياء الغير

الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد

قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع

بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم

عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم

باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل

ما تحصل به الحيوة ذما **فصل**

الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما

ولا نقض باخيرتي الاربع في الاربع لاعتبارها

في الاوليين اذا تركنا وقس عليه الزائد

على احدى الثلث في المسح والتسبيح ويرادفه

الفرض فان فعل في وقته وقته المقدر له اولا فاداء

فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او

بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم

كزكاة وكذا المستحب فقد علم بذلك حدودها

ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة

المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للتوقيتية

بالنص والنقض والتضييق بالافساد

فصل الموسع ما فضل

وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه

كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل

وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض

الشافعية ولا آخره وقبله تعجيل كبعض

الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد
الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق
الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير
وبطلان الصلوة قبل الوقت
الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى
التضيق بين الفعل والعزم اليه ووافقهما
ابن زهره وابن البراج وهو قوي خلافا للعلامة
والمحقق واتباعهما انّ خلوّ تركه عن بدل في
الفجاة فلا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم [illegible]
قبل الوقت وفيه واردوا اقتضائه البدلية
البدلية السقوط بها وخلو الامر عنها فينتفي

اي عن البدلية

فان الشارع امر بصلوة الظهر مثلا ولم يأمر بالعزم المذكور

فينتفي والقطع بامتثال المصلي لا من جهتها
والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل التضيق
لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع لثبوتها بالدليل
والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاية عند
تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله
وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي
بدليته في وقت معين وظان الموت
في جزء من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات
وان بقي ففي العصيان نظر وهو اداء
والقاضي قضاء وما وقته العمر كك فظان

عن الدليل الاول منه

اي خلو الامر عن البدلية منه

كصلوة الزلزلة منه

السلامة ان مات فنجاة فغير عاص فيهما وفي

الحاجبي بحكم **فصل** الواجب الكفائي

ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا

شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية ينفيه

الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين

لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره ويراد بآية

النفر والله اعلم سقوط الوجوب به عن

الكل **فصل** الواجب المخير ما عين

الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا

فخرج بالتعيين احراق الميت وبالثاني

صوم المسافر والموسع والكفائي وبا

بالاخير الوضوء ونحوه ووجوب المسقط الكل صح

بالبعض او واحد معين عند الله ينفي

التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه غير

معين والواجب احد الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفاية

فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تأثيم

الكل بترك الكفائي فارق **فصل** ذكر مسئلتان الاولى

المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا

للعلامة والكرخي والرازي لنا و والفخري

التحذير من مخالفة الامر ان الامر للوجوب

كالسبكي والحاجبي موافقوه خالفونا في

الدعوى ووافقونا فى الدليل واستدلوا
بانه طاعة وهى فعل المامور به وبانه
احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة
منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم
قيل المباح ليس جنسا لما عدا
الحرام من الاحكام كما قد نظن لنا لزوم
خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو
التساوى وقولهم هو الماذون فيه
غفلة عن فصله المتكلمون
صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء
ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة العبد

الدائمة

العبد ان اتقى على طاهره فطرده يقال
ان اول وثمرة الخلاف فى الصلوة بظن
الطهارة اذ ظهر خلافه وصحيح العقود
والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعى
ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل ما قابل
الصحيح ويرادفه الفاسد خلافا للحنفية
ما يتوقف الواجب عليه
مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا لنا
ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر
على تحصيل القلم المتعذر بفقده هى عدم تحصيله
وانكاره مكابرة واستدلال العلامة

شرعيا والاقلام

على جد

بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث و
تقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاشتراطية
وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام
بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا
غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم
وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان
بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة
بما ياتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه
المباح موجود اجماعا
واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام

الحرام لا يتم به او هو هو مع مصادمته للاجماع
مدخول لا لعدم التعين لثبوت
مطلبه بالتخيير ولا للزوم تحريم الواجب لالتزامه
باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرعية لوجوب
لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لكن
لترك الحرام ولا فرد امنه اذ هو الكف و
المباح كاخوته الثلثة مقارنات للاخير لحصل
المخلص وبطل كلام الحاجبي

مقارنات لا غيره

المنهج الثاني
في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل اما
القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله

فهنا مطالب   في الكتاب قيل القرآن

كلام منزل للإعجاز بسورة منه والتعليل لإخراج

بقية الكتب والحديث القدسي وقيل هو المنقول

بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الأول وهو لا يلائم

الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما

لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كا

لأول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه فإن

أخرج بقيد التلاوة فكالأولين في الأول

ولو قيل كلام بعض نوعه معجز أو كلام كريم

من خط محدثا لكان أولى والسورة طائفة

من القرآن مصدرة فيه بالبسملة أو براءة ونقض

طرده بصدر السور فزيد متصل آخرها

فيه بأحدهما فنقض عكسه بالأخيرة فزيد أو

غير متصل فيه بشيء منه وظن صحة استقامته

وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض

سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة

منه ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي

ونحوها بإرادة الاسم وهي إضافة تخصيص

ظاهر ولو أريد المكتوب في العنوان لاستقام

القرآن متواتر لتوفر الدواعي

على نقله والبسملات في أوائلها حال منه لإجماع

والبسملات في محالها أجزاء منه في

وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به

وللرواتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على

اثباتها بلون خط كويل وفناى مع مبالغة

السلف في تجريده واتسبيع متواترة ان كانت

جوهرية كملك ومالك اما الادائية كالمد و

الامالة فلا وعمل بالشواذ وقيل هي كاخبار

الاحاد ولا بحث للمجتهدين عن غير احكامي

الايات وهي خمسماة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمسين

المطلب الثاني

في السنة

وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قرآن

ولا عادي وما يحكي احدهما حديث نبوي وقد يحد مطلقه

مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء كنقل

الحديث بالمعنى الا باضافة الحيثية وعكسه با

لمسموع من المعصوم غير المحكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا

ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او

حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي

الى المعصوم ليس حديثا عندنا

فصل

الخبر يطلق

تارة على مرادف الحديث واخرى على ما يقابل

الانشاء ويرسم بكلام لنسبته

خارج كما مر وصدق الخبر وكذبه مطابقته

للتواطؤ وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كا
لنظام ولا لطهما ولعدمها كالجاحظ وتكذيب
المنافقين في زعمهم او في الشهادة او في تسميتها
او استمرارها او للازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق
او المعني هم كاذبون فلو تعتبر قصد قهم
في هذا الخبر فقد يصدق المكذوب وترديد
الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما هو بين
الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة
المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن
معه تواطؤهم على الكذب واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم

في عدد مجازفة وقول المنى لفين
باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط
المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى
اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر
بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله وكلام
المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات
الله عليهما وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد
بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد
يفيد ان حف بالقرائن والمانع مباهت
يجوز التعبد بخبر الواحد
عقلا اجماعا ما شذ واختلف في وقوعه

منعه المرتضى وابن زهره وابن البراج وابن
ادريس وفاقا لكثير ممن تقدمنا وقال به
المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله
تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين
يكتمون ولما شاع وذاع من اصحاب ائمتنا عليهم السلام
وفي زمانهم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد
وتدوينها والاعتناء بشأنها نقلا
وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا
وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل
والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول
لحكايته عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعد

بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره
والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده منهم مع انه
لنا لا علينا ان صح   ويشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم
وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم و
اكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل
الطائفة بخبر ابن ابي بكير وسماعه وبني فضال
واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه اي على الشيخ لمنع
صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ولنص الاصحاب على
توثيقه ولولا جامع التفسيق لارتفع
الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

ان جاءكم فاسق بنبأ

ونص الاصحاب على توثيقه

والا لارتفع الوثوق بعدالة

واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان
بن عثمن مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم
ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط
فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن
اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم
يضبط ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه
غير مضبوط او غير ضابط تزكية
العدل الواحد الامامي كافية في الرواية والا
زاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة
اية التبين على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج
بدليل كالشهادة قالوا الكل خبر شهادة فلا

وهذا قول الشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وعند المحقق لا بد من اثنين

فلا يكفي الواحد قلت ممنوع بل اكثرها غيرها
غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم للقاضي
لانها خبر عن شهادة بخبر الواحدة
واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير با بفراغ
الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في
مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح
والمعدل ولم يحصر نفيه رجح الجارح
ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق
معه جرح
متجه رجال السند اما اماميون
ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او
بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين
فحسن او غيرا اماميين كذلك مع توثيق

الكل فموثق وترتب الثلثة في القوة وسواها
او سوى الاولين ضعيف واخذ التحمل في
بهذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع بقراءة آخر والاجازة و
المناولة والمكاتبة واوسطها اولاها و
مع تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة
وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل
بالمرسل الا مع ظن ارساله عن غير الثقة كابن
ابي عمير ولا يقدح رواية عنه احيانا كما ظن
اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته
عنه في الاجماع قيل هو اجتماع

اجتماع المجتهدين من الامة في عصر على امر والا ب
بعد هنيئا في عدم قبول المعصوم عن الاجتهاد
قبل بل المجتهدين برؤساء الدين و
حجيته عندنا الكشف عن دخوله وعندهم للاجماع
على القطع بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد
على اتباع غير سبيل المؤمنين ولقوله صلى
الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء و
نحوه مما تواتر معنى وليس السكوت حجة لاحتمال
التصويب والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالا
نكار وخرق المركب بط عندنا مطلقا
عندنا مطلقا المخالفة المعصوم قطعا

تتمة

وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر
مجانا والاجاز كالفسخ ببعض الجمة
موت احد الشطرين المختلفين
كاشف عن خطائهم واصابة الباقين و
دخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي
الاجتماع على الخطأ الجنسية لامه فلا يلزم
اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم
خلو العصر عن مصيب في كل احكامه
لصدق الاجتماع على جنس الخطا لولاه
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

اجماع اهل

في اجتماع اهل البيت عليهم السلام حجة لاية
التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع
روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه
الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين
وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس
للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من
الخطاء وغيره وبهذه الرواية وتذكير الضميرين
في الآية واشارته صلى الله اليهم بقوله اللهم
هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة عنهم شواهد

[illegible]

صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في
الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد
بهم النساء روى مسلم عن عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله صلعم ذات غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن عليه
السلام فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة عم فادخلها ثم جاء علي عليه السلام
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا و
روى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم
كان في بيتها فاتته فاطمة عم ببرمة فيها حريرة

حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك
فجاء بهما علي وحسن وحسين عليهم السلام
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل
الله تعالى بهذه الآية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ رسول الله صلعم فضل الكساء فكساهم
به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء فقال
اللهم هولاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله
فقال انك الى خير انك الى خير

ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول
النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق
عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره
قال حصين ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه
من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته و
لكن من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد
ذلك ايضا انهم ع مهبط الوحي الالهي وفيهم

وفيهم باب مدينة علم النبي ص وهم اخص الخلق
به ع واقربهم اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه
اية المباهلة فهم ع ابعد عن الخطا ممن سواهم
واحرى باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم
ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
ولكن الحق احرى بالحماية والانتصار

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي
وبعض الحنفية لنا اشتراكهما في الدليل منهما
واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته
دون الخبر وفيه نظر ولقوله ص نحن نحكم
بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة
وفيه انها معارضة بعد الاطلاع عليه قالوا
اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي
اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور
اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في
الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على

على ثبوته في الزمن الاول والاظهر انه حجة
وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي
الله عنه والحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت
الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن
بقائه ولولاه لم يتقرر المعجزات كما قاله
البيضاوي ولعد ارسال المكاتيب والهدايا
من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية
كالشك في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد
ببقائه في الدار سفه وبينة النافي مع اعتضادها
به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية
وغلط المثبت ابعد من النافي

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او
اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق
الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا
قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله
كذبا ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج
ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم
يقيسون الامور برايهم واجماع العترة
على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له
منع سمعهم شيعتهم عن العمل به واما قول

قول امير المومنين عليه السلام توجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
الماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف
الاحكام مع التماثل كالفرق بين العذبين
والعبيد ومجاورته والغاصب والسارق
وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطا
والكفارة في الصوم والظهار والقتل
في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه
المحال تشابه الاحكام قالوا قال سبحانه
فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر
معاذا على قوله اجتهد برايي ولقوله ارايت

(margin) فانه جعل الحكم في الفرع اولى منه في الاصل

(margin) في الاحرام

لو تمضمضت وخبر الخثعمية وعمل الصحابة به شائعا
ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا فقلنا المراد
الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة و
سوق الآية يابى عن حملها على القياس وجعل
الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الآية
انكاره وخبر معاذ ضعيف وقد روى
امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا
الخثعمية وقوله صلى الله عليه وآله دين الله احق
بالقضاء يعطي الاولوية وانكاره كثير من الصحابة
كابن عباس وسحكم وغيرهم مشهور فاين الاجماع
وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في

ولدلالته وسنده اهـ

ذكر شروطه عندهم

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

في الامر والنهي الامر طلب
فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناه حقيقة
في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا و
لا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع
التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها
عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله
عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق ولعد

اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة منه ره

العقل ترك العبد الامتثال بعد قول سيده
افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة
لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل
التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا لا اشعار في
صيغة الامر مجرده بوحدة ولا تكرار وهو
مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها لنا خروجهما
عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس
على النهي باطل والفارق قائم من وجهين
والتكرار في الصلوة والصوم من امر خارج
واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه
يجب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها
الامر لطلب نفس الفعل
غير دال على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة
وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجهما
كالمرة والعصيان وتاخير السفي القياس باطل
وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير
متعين فلا تكليف بالمحال والمسارعة و
الاستباق للفضل اي للثواب
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام
اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص
فللمتبعين توقفا لواجب على تركه

للعادة ولو
حيث قال سبحانه فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين منه
ولو تعين فكما وقته العموم
لا ينبغي

فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم و فيهما
كلام و لنا فيلن تحقق الذهول حال الامر
عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها و فيه
انه يستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر
الذهول مع انتفائه فيما احل هذا الاصل له و
للبحث عن الجانبين مجال واسع ولو ابدل
النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به و يبطل
لكان اقرب الشيخ والاكثر
على ان الامر الموقت لا يكفي في وجوب قضائه
لو فات لعدم دلالة صوم الخميس على صوم
غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن

به والاستدلال بالاداء الى الاداء والتسوية
ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
ويفوت الثاني لا بفوت الاول والوقت
كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد
خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق و
استدراك الفائت مانع
قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية
الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي
لتعينه والمطلوب مطلق و منشأ النزاع الاختلاف
في وجودها لا بشرط والحق وجودها
بوجود افرادها فيطلب مطلقها لا بتبعيتها

مفيدها بل شيء والقول بان منشأ النزاع
عدم التفرقة بينها بشرط لا ولا بشرط
بعيد النهي للتحريم للتبادر و
لذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل
ولفحوى قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
وهل المطلوب به كف النفس وعدم
الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين
فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني و
للثاني اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر
وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه

اتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال
السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل
بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان
عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا
ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي
الطبيب عن اكل اللحم فمشترك وتقييد بالدوام
ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا
قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم
ضمنا شائع النهي في
العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل
على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو

لاقتضائه كون المأتي به مفسدة

غير المامور به فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي
الحكمين او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة
مع رجحانها والشيخ ساوي العبادة بغيرها
والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهر
ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه
والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي
كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي
قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصوم
المعتبر وان فسد مع النقض بصلوة
الحائض وبيع الملاقيح

في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما

لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال
ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل و
لا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فا
نتقض طردا بزيدين وزيدين والجمل
وعشرة وقد يشدد بتمحلات وزاد الفخري
بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك
وقد يقال عكسا انه الغزالي اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل
وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصحح بتكلفات
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

مطلق نوع

اشترکت فیه مطلق ضربة وقال لجرح باشتراك
عشرة وبمطلق المعهود وبضربة رجل
وبتطرق الیه البحث فی جهات کانتقاض طرده
بمثنیات وقد تبث عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
موارده ویرد سبق الصلوح العموم مع
انتقاض عکسه بالاطفال وعلماء البلد
والموصولات کالذی یأتی وباسماء الشرط
کمها بالکل لتناولها قوة ما لا یتناوله
فعلا ویمکن توجیهه بتکلف ولا یبعد ان

ان یقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
علی الاستغراق اجزائه او جزئیاته
صیغ العموم حقائق فیه لا فی الخصوص کاسم
الشرط والاستفهام والموصول واسم
الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع کذلک
والنکرة المنفیة وقیل حقائق فی الخصوص
لا فیه لنا استدلال السلف بها علیه من
غیر نکیر والاتفاق فی کلمة التوحید
والجعالة والحنث فی لا اضرب احدا و
الکذب فی ما ضربت وقصة ابن الزبعری
وبعض الخصوص غیر ناهض والمجاز
یتعین ۱۵ •

لا يفيد خ ل

خبر في الاشتراك والمثل المشهور مفيد

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة

لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب

الاخوين للاجماع لا للآية وقوله عم انا

معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله ص

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادهما

لا لتعلم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لا في لفظه التخصيص قصر العام

على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره

كعشرة مثلا وهو اما متصل هو الشرط

والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

المتصل

المتصل او منفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخرين

الى واحد وفي غيرهما متصل او منفصل في

محصور تقليل الى اثنين وفي غيره ان يبقى

جمع يقرب من مدلوله نحو رايت كل من في

لعو خ ل

البلد ولم ير الا واحدا وليس للمخالف ما يعول

عليه العام المخصص بمبين

حجة في الباقي وللمخالف فيه خمسة اقوال

امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج

السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد

باهمال الكل لا لزوم الدور او التحكم لانه

دور معية قالوا تعددت مجازاته فتردد

معينة خ ل

والمتحقق خ ل — تعين خ ل

والمحقق اقل الجمع قلنا التعيين بالدليل

وتحقق خ ل

والتحقيق السبب لا يخصص

العام جوابا او غيره كبئر بضاعة وشاة

ميمونة لقيام المقتضى مع عدم المنافي

واحتجاج الامة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات

المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت لكل تغد

بعد تغد عندي قلنا القطع بارادة

دخوله مانع وهو المنع مع معرفة السبب ثمرة

والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف

فصل

عرف خاص تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع و

الكتاب نفسه وبالمتواتر ولا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة و

قيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه

المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني

قطعا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في

الازمان المقصود انما يعارضه اذا ضعف

المفصلون خ ل

العموم بالمجازية المجوز دون اعمال الدليل

الدليلين خ ل

اولى من طرح الواحد وقطع المرتضى

وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكس و خ ا

الدلالة يعارضه تعاكسه فجمعنا بينهما

وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية

نحي ص

غير لازم   اذا اتيا في العام و ا

وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور

العمل به منسوخ وقبله مخصص وان تأخر

فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ

عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب العادة

او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى و

ليت الخصوصية كالعموم والمتأخر وصف

البيانية وان جهل التاريخ فكالاول

واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه

فلا يصلح للمعارضة   لا تبادر

الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص با

بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع المنزل

المشهور يحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن

التجوز لما وانه ولبس فليس قلنا الفرق قائم

للتمثيل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازا يكذبه

التتبع كما يصدق والمثل القاضي شرط القطع

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل

باكثر الادلة وافادة كثرة البحث ولمخص

المجتهد له ...ه الى السند رجوعه بالاقوى

الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي و

لا معنوي وفرقهم لم يحملوه عليه الا مع تعذر

المتصل وفو له تعم الا اتباع الظن والا قليلا

ونحوهما

سلاما سلاما غير دال على الحقيقة وفيه نظر

ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم الجهالة

قدر المبيع والمؤجر ونحوهما ولالغائهم

المقر مفعول استثناء

استثناء بعشرة درهما بعد مدة لا لما

روي من تعيين الكفر مع اهلية الاستثنا

اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن

عباس الى شهر قلنا لم يثبت او نوى اظهار

ما نوى اولا **فصل** الاستثنا المستغرق

لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا

العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله الا من

اي في الاكثر المساوي منه

وبا غير العدد فيجوز نحو اكرم علماء البلد الا الطوال وان كانوا

خر اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على

ولو كان فعلى بعد العشرة الا تسعة عشرة منه

الواحد فعلي عشرة الا تسعة والكلام جملة

بعد ذلك

واحدة فلا انكار بعد اقرار ويستهجن المثال

المصنوع كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة

فصل قيل المراد بعشرة في المثال عشرة

الا ثلاثة معناها سبعة والا قرينة التجوز

وقيل — قرينة ذلك

وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول

لزوم الاستغراق او التسلسل في اشتريت

الجارية الا نصفها والقطع بارادة

نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم

فبطل الثالث والرابع فتعين الاول و
للثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا و
لا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار السبعة
وللثالث بطلان الاوليين بما مر فتعين
ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام
الاستثناء بعد جمل بالواو و
الشيخ والشافعية للكل الحنفية للاخيرة
المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف واليه
مرجع الحاجبي للاول صيرورتها كا
لمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع
والمحنة للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع

الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في آية
القذف والثانية كالسكوت ودفع بصرف
التذييل والكل كالواحدة وللثالث
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع
برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس للحنفية
المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل
وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها له شرعية
لا لغوية باطلة واخراج الطهور لبيان الصلوة
وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم و
التخصيص بالشرط والصفة والغاية كا

شايع خ د

لاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل متابع
وحجة المانع وهيه قبل الضمير في
مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ
والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى
والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا تستلزم
مجازية آخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح ج
والاستخدام شائع
في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في
جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما
فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا
بيانا لا نسخا وقيل به ان تأخر المقيد لنا الجمع
اولى ويقين البراءة ويرجع الى التخصيص
ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم
مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه
في المجمل والمبين المجمل
ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ
مفرد او مركب ولا اجمال نحو قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل
وعلى وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض
كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق والسارقة

المطلب الرابع

طلاقها

فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لا

على كل العضو وبعضه قيل و في القطع ايض

لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة و

الفخري والحاجبي لا اجمال فيها لانها حقيقة

في العضو الى المنكب و فهم البعض بالقرينة و

القطع ظ في الابانة و ماله مجمل لغوي و شرعي

كقوله ص الطواف بالبيت صلوة لا اثنان

فما فوقهما جماعة لبين المجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثه ص لتبليغ الاحكام لا لتبليغ

لتعليم

اللغة   المبين نقيض المجمل و

البيان بالقول اجماعي و بالفعل عند الاكثر و

وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والبه

جاز الغزالي ممتنع والمرتضى فيما يراد به

غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز تاخير

البيان في كثير كالصلوة والحج للاول هو

كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للغزالي

لزوم الاغراء بالجهل للمرتضى سوى الثاني

لا الاول قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا

والترديد و بجواز التخصيص مقرر والنسخ

وارد   في الظاهر والماول

الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول

المحمول على المرجوح لمقتض و التاويل منه

كالقرء و سائر الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي او المعنوي فانها عند الاطلاق غير ظاهرة في معنى معين منه ره

قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان
المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين
باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء
النكاح وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك
وتاويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد
بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق و
صريحه مطابقي وتضمني والتزامي فان قصد
وتوقف عليه صدقا او صحة عقلا او شرعا
فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولاه

لولا التعليل لبعد عينه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان
مفهوم موافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب
او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم
الشرط والوصف والغاية واللقب والحصر

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر

وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه
لنا التبادر ورد السؤال عن سبب القصر مع
الامن وقولهم لازيدن على السبعين
قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعم
ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما و

انتفاء التحريم لامتناع المنهى عنه او الغرض
المبالغة او الاجماع عارض الظ
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد فى
الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة للاول لولاه للغى الوصف
كالانسان الابيض حيوان وقول ابى
عبيدة فى قوله صلى الله عليه واله وسلم لى الواجد
يحل عقوبته وعرضه للثانى انتفاء الثلث
والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال
او لحاجة او سبق حكم غيره او حضوره ونحوها
و وجود ما لا يحتمل شيئا منها تمنع ولعل قوله

لى غير الواجد خ

خطوره خ ل

قوله عن اجتهاد مفهوم الغاية
حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة
لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى
الليل بيان آخر وجوبه قالوا مامر
فى الصفة قلنا الصوم المقيد بكون
آخره الليل بعدم النية بخلافها ومفهوم
اللقب ليس حجة والمخالف نادر واختلف
فى انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما
فى النسخ وهو رفع الحكم الشرعى
بدليل شرعى متاخر ووقوعه اجماعى ونفاه
الاصفهانى فى القرآن وآية القبلة والعدة
تمام فى م

فيه البتة خ د

والصدقة تكذيبه وقولهم لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية
من امر آدم بتزويج بناته ببنيه تكذيب اليهود
وما نقلوه عن موسى عليه السلام قرية او
يراد طول الزمان كما تضمنته التورية في
عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف
الازمان وسائر شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشيء قبل

حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة
والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي
والاكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم تعلق

البديهي

تعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي
او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت ونحو العشرين الى الخمس
نسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساوات
الرفع بالموت وكل قبيح لك والحق ان
المعترض على كل من الفريقين مستظهر
ينسخ الكتاب بالسنة متواترة وآحادا بالمثل
والكتاب بالمتواتر وهي به لا احدهما
باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا
ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ
التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا و

نسخ ما

المعترض

يجوز بالاشق كعاشورا برمضان وبلابدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في

في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ولغرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور ربط اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع احكام النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد وما ينطق عن

الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان
يجتهد لا لجعل ما ينطق به وحيا كالاجتهاد
بقوله نعم فاعتبر وادلة العلماء بعصمته عن
الخطا واحكامه قطعية لا اجتهادية و
بعدم ايهم سائر المعصومين سلام الله عليهم
واية العفو فلطف كرحمكم الله واية الاث ورة
في غير المسائل الدينية والا كان مقلدا لهم
ونمنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا
لا شك في سوق الهدى ثم ايجاد بعض
الممنع حكمين وكذا سرعة الوحي باستثناء
الاذخر وليس بعد من سرعة الاجتهاد وسبق
الاخر وليس بعيد خلاف
سماع

سماع القياس استثناؤه منه ص محتمل ورب
فضيلة تشترك لما فوقها او لعرض كحسم
قولهم لو كان وحي لما اجتهد كاحسم
بالامية طعنهم بالمنقل من الكتب
المشهور عدم التصويب لشيوع
تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير
ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي
واحد وللزوم اجتماع النقيضين وليس
مشتركا لاختلاف المتعلق ولاستلزام
اعتقاد كل منهما رجحان امارته
تخطئة احدهما فيه وللبحث في الكل

محال ويلزم معزلة المخطئة عند تغير
الرأي سبق امر المقلد باتباع الخطأ
وهو قبيح عقلا وفيه تأمل

لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل
ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من
علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال
وظن عدم الاجماع على خلافها
ولابد مع ذلك من الانس بلسان
الفقهاء وقوة على رد الفرع
الى الاصل وهي العمدة في هذا

هذا الباب ولا يجب بتكرر النظر بتكرر
القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل
بمضي زمان زادت فيه القوة بكثرة
الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد
الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي
يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته
وتقليد الافضل متعين عند نا اذا هم
مختلفون ويتخير مع التساوي
كالمجتهدين مع التعارض والتكافؤ

هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث

لزوم الدوران وحث والاكتفاء ص
من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله ص عليكم بدين العجائز
ونهيه الصحابة عن الكلام في مسئلة
القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد
منهم وعدم امر احدهم احدا به وان
الاصول اغمض ادلة من الفروع
فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة
والتقليد اسلم وان قول من يوثق به
كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع

اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل
المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير
مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد
في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع
وبقيت الاصول وايجاب النظر على
النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله والامة
اولى وللتأسي والاجماع على وجوب
العلم باصول الدين والتقليد لا
يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين

والخروج عن التقليد ووجوب النظر
عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين
اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين
العجائز من كلام سفيان والنهي
للصحابة عن الجدال وعدم النقل
والالزام لوضوح الامر عندهم مع
قلة الشبه واعمضية ما تطمئن
به النفوس ممنوعة بل انما هي
فيما تردد به الشبه والمظنة تجري
في المقلد ويتسلسل او ينتهي الى
ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال

احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس
تقليدا والاوقعية في عصره ممنوعة
والسؤال عن بشرية الانبياء لليقين
هذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث
في اكثرها مجال والى اشتراط القطع
يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله
الاعتصام

في الترجيحات

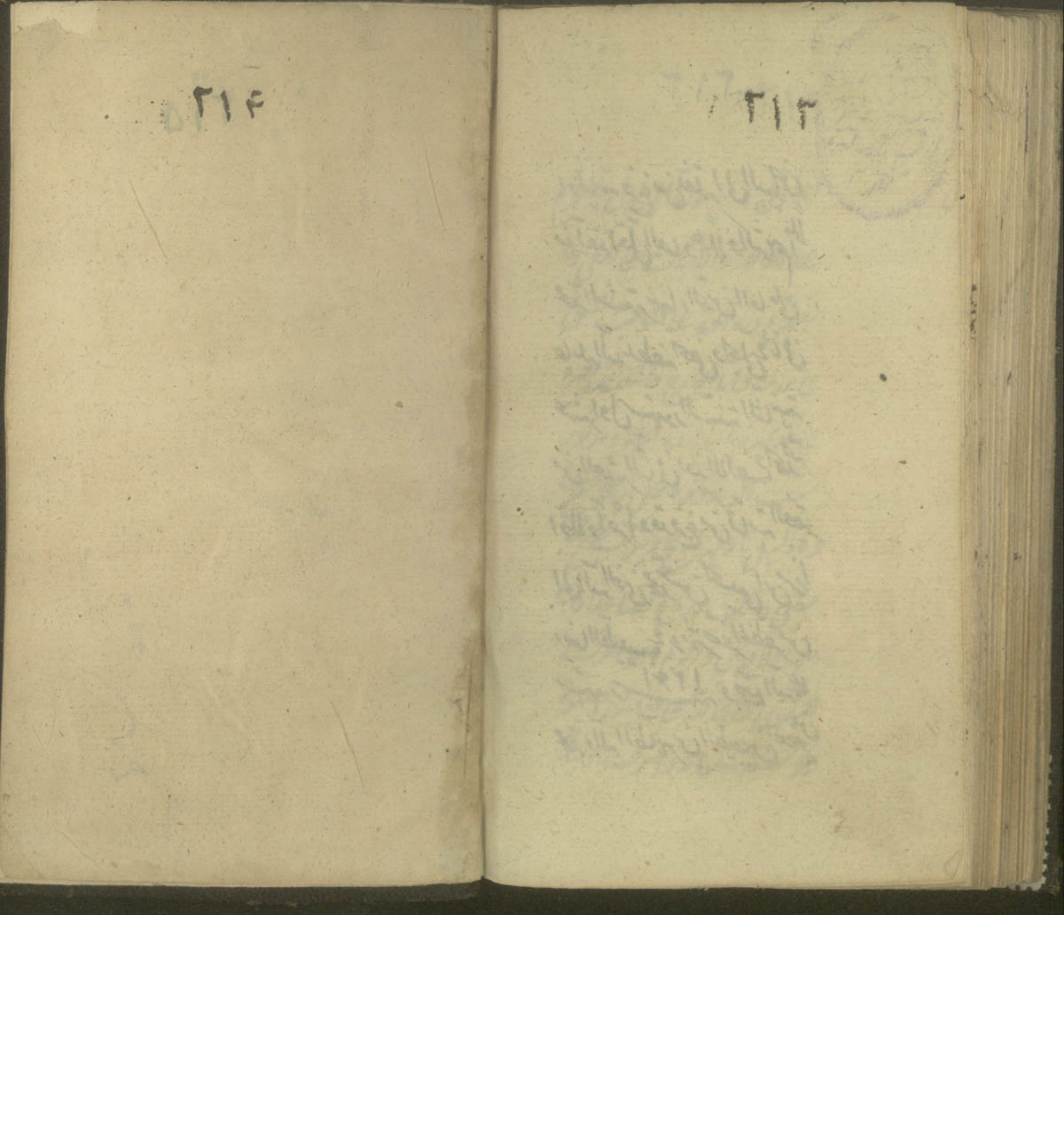
الترجيح تقديم امارة على اخرى في
العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها ولا تعارض
في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي

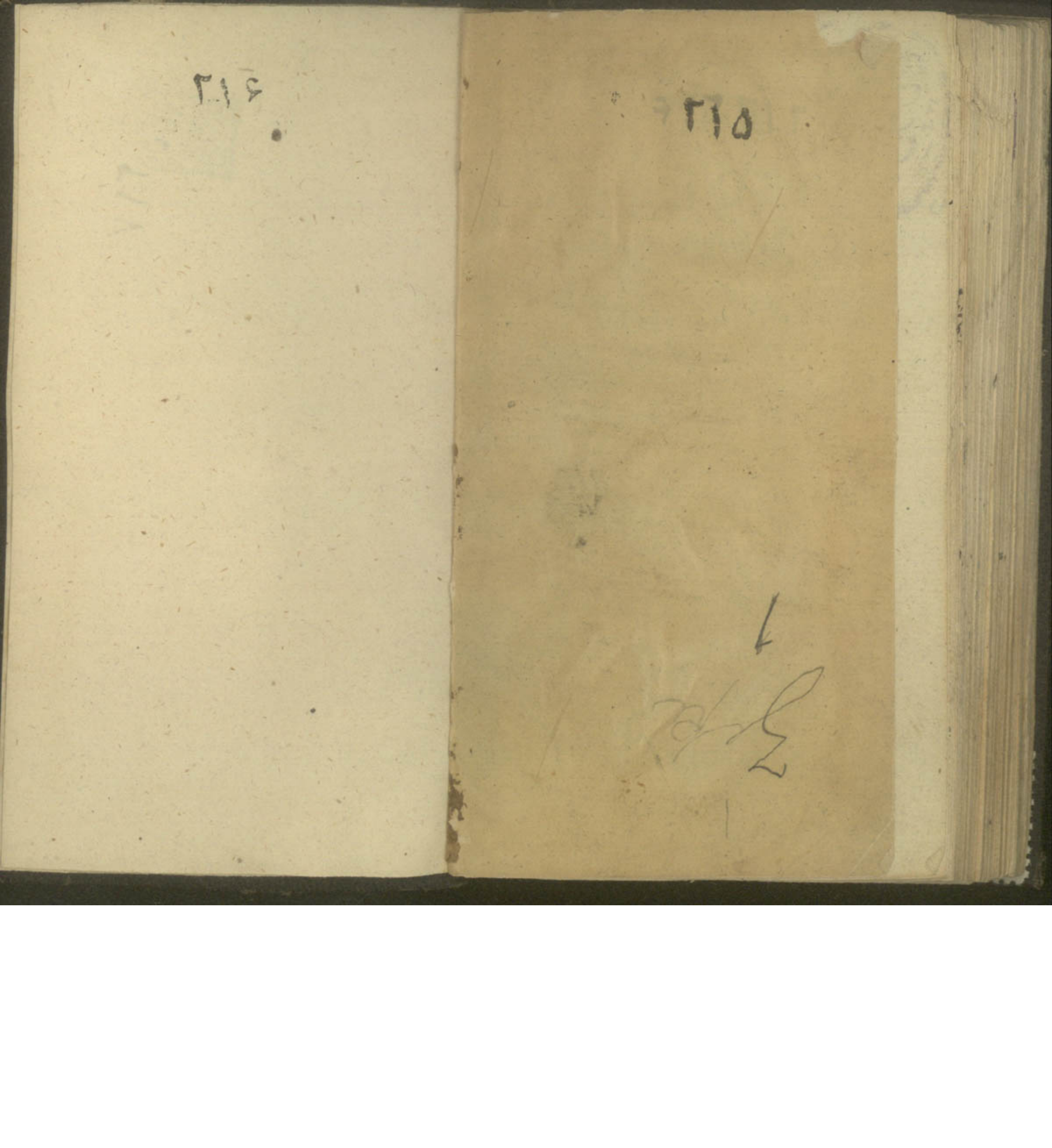
وظني والترجيح في النقليين اما بالسند
او المتن او المدلول او الخارج فالسند
بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة
والفقاهة والعربية والفطنة
والورع والضبط وكثرة المزكين
واعدليتهم واعلميتهم بالرجال
وبالمباشرة والمشافهة والقرب
والجزم والحفظ ومخالطة العلماء
والتحمل بالغا وبعد الالتباس وعدم
الالتباس الاسم بضعيف او
مجهول
فصل
واما المتن فالمسند

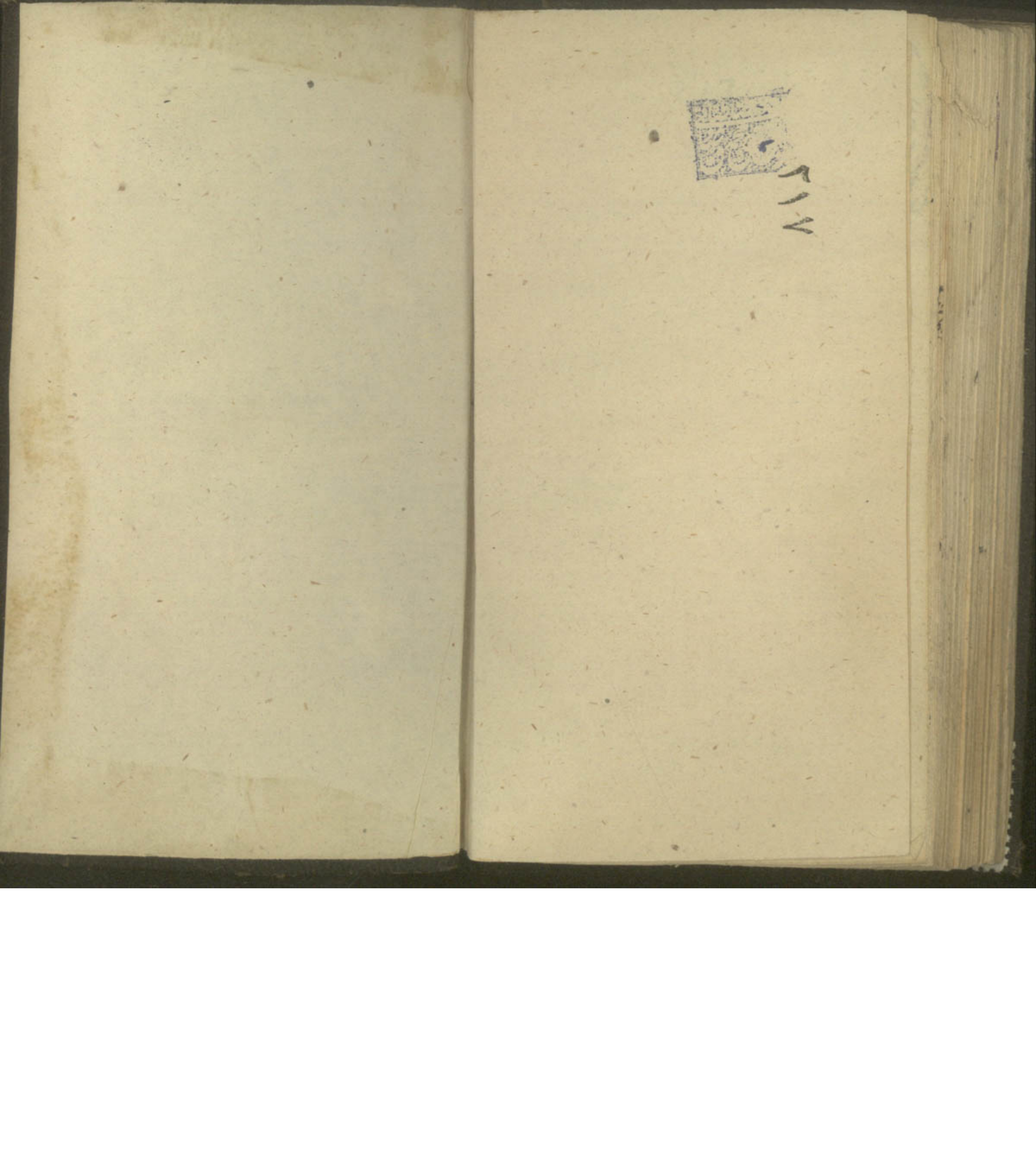
فالمسند على المرسل والمقرر على
المسموع والمسموع من الاصل على
المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة
على المجاز واقربه على البعيد واقله
على الاكثر وهو على المشترك والخاص
على العام وغير المخصص عليه والفصيح
على غيره والافصح عليه والمنطوق
على المفهوم والموافقة على المخالفة
والاقتضاء على الاشارة ومتضمن
التعليل على عديمه والمنقول بلفظه
على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص

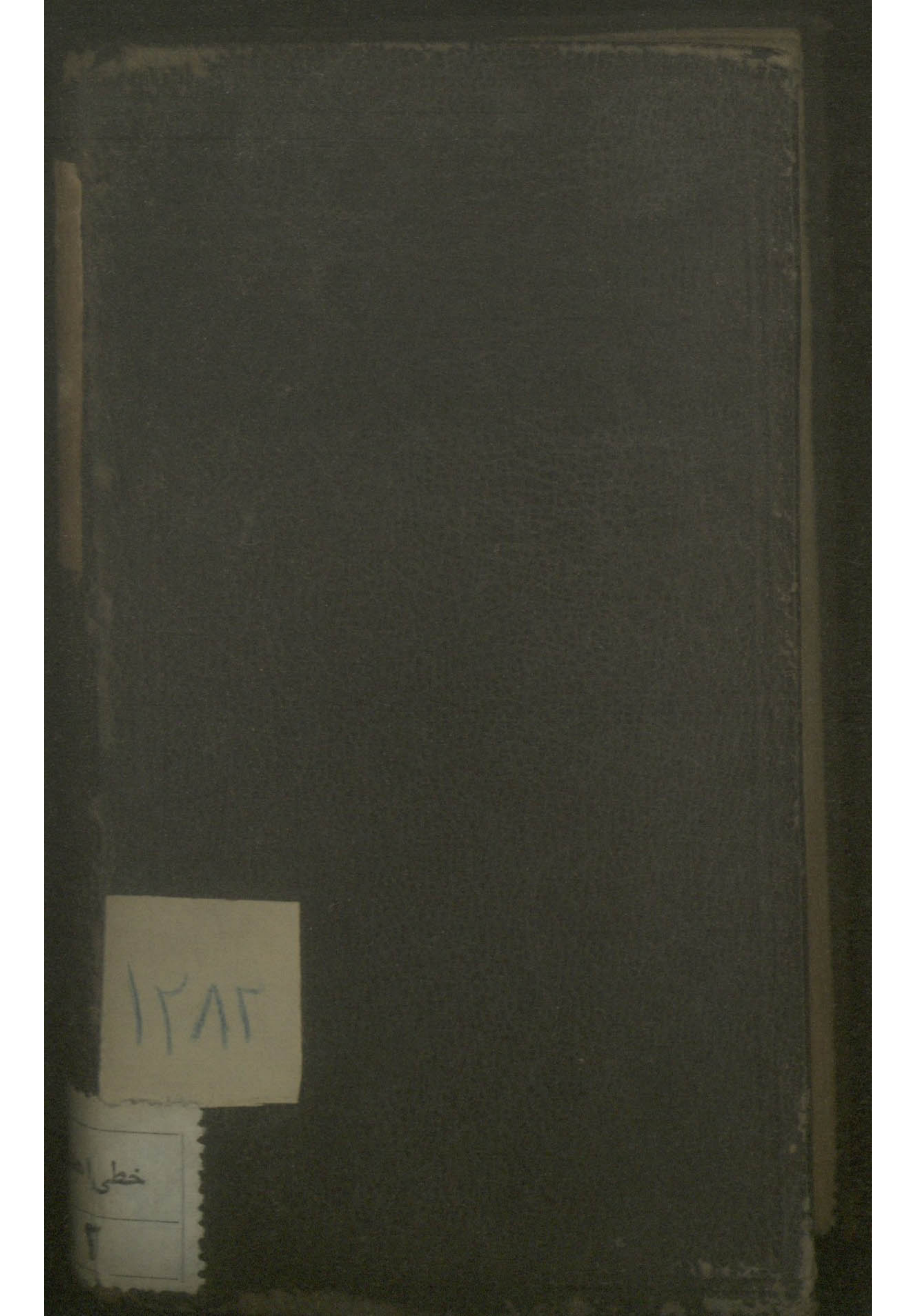
المأوّل   واما المدلول فالتحريم
على الاباحة والاثبات على النفي وما
تضمن درء الحد على الموجب والعتق
على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره
على عدميه وما عاضده اظهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاعلمون
وما دليل تاويله ارجح ويترك المرجحات
مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع
منها الاقوى والزم ما هو اقرب
للتقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليا

اوليائه فرغ من نقله الى البياض
مؤلفه اقل العباد عملا واكثرهم املا
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني
عشر اول شهور السنة الثامنة
من العشر الثاني بعد الالف والحمد لله
اولا وآخرا وقد فرغ من كتابة الفقير
الى الله الغني محمد حسن الحسيني ابن ميرزا
رضا الطبيب في ٤ شهر صفر المظفر من
شهور سنة ١٢٦١ وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين الطيبين المعصومين




٢١٦
٢١٥




۱۲۸۳
خطی
۳